

التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية

د. محمد علي سميران*

* مدرس في كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت - الأردن.

ملخص البحث:

وبعد، فقد توصلت بحمد من الله سبحانه وتعالى في هذا البحث الأمور التالية:

- ١ - إن الفلوس هي كل ما يتخذه الناس من ثمن - عدا الذهب والفضة - ويلقى قبولاً عاماً ورواجاً بين الناس، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة.
- ٢ - الفلوس نقود مساعدة، تعارف عليها الناس، تيسيراً لمعاشهم، وتسهيلاً لمبادلاتهم، والغرض منها تجزئة الوحدات النقدية الكبيرة، حتى صارت في بعض الأزمنة والأمكنة معظم نقد الناس.
- ٣ - الفلوس البيزنطية كانت موجودة أيام الرسول ﷺ ، وأقر التعامل بها.
- ٤ - تشدد الخلفاء في ضرب الفلوس، لأنها حق سلطاني - والصالح العام يتطلب أن يكون ضربها بيد الإمام - ومعاقبة المخالفين في ضربها بلا إذن السلطان، أو تزييفها وغشها.
- ٥ - عند تغير قيمة الفلوس الشرائية، يتم الاستيفاء والسداد بقيمة الفلوس يوم الاقراض أو وقت البيع، تحقيقاً لمبدأ العدالة، وإزالة الضرر عن المتعاقدين.
- ٦ - تعد مسألة النظر في تغير القوة الشرائية للفلوس من التطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة، لأن تغير قيمة الفلوس من النوازل التي يكثر وقوعها في الوقت الحاضر.
- ٧ - ومع أن الراجح في مسألة تغير القيمة الشرائية للفلوس هو الاعتداد بالقيمة، إلا أن التراضي بين الطرفين - قبل التقاضي - هو الأفضل والاولى، للرجوع إليه عند تغير القيمة الشرائية للفلوس.
- ٨ - كان لظهور الفلوس النحاسية الأثر الاقتصادي الواضح في التخفيف من الضغط على الطلب على العملات النادرة من الذهب والفضة، وبالتالي التيسير والتخفيف على الناس، ورفع الحرج عنهم.
- ٩ - تعتبر الفلوس أصلاً يقاس عليه عند بعض العلماء في طرء الثمنية على الأوراق النقدية، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية.

- ١٠- لتقلبات المستوى العام للأسعار نتيجة لتغير القوة الشرائية للنقود الأثر السلبي الواضح في توزيع الثروة والدخول بين الأفراد، وفي الحد من الصادرات والنمو الاقتصادي.
- ١١- لعرض النقد أو ما يسمى بالكتلة النقدية الأثر الهام في مستوى النشاط الاقتصادي، إذ أن تمويل الأنشطة الإنتاجية يستلزم وجود كتلة نقدية مناسبة، والقصور فيها يقيد النمو الاقتصادي.
- ١٢- من الأسس الإسلامية الوقائية لمحاربة التضخم: تحريم الربا، ومحاربة الاحتكار، ووجوب الزكاة، ومنع الاكتناز، والإعلانات المضللة، والمضاربات السعرية، وضبط الإنفاق الاستهلاكي.
- ١٣- إن الاقتصاد الإسلامي يمتلك أدوات علاجية كثيرة، يمكن لها أن تعالج التضخم في حال حدوثه، وتجاوزه للإجراءات الوقائية داخل النظام الإسلامي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن سخر لهم ما في باطن الأرض من المعادن والثروات، وهداهم إلى معرفة سك الفلوس منها، لرفع الضيق والحرَج عنهم، وتسهيل المبادلات والمعاملات.

هذا وقد عرف الناس الفلوس البيزنطية أيام الرسول ﷺ، وتداولوها، وأقر التعامل بها، ووضعت بعد ذلك لها الضوابط في إصدارها، وبيان حكم غشها وتغير قيمتها، وراجت بين الناس، حتى فاقت النقود الذهبية والفضية في أيام المماليك.

ومعلوم أن مسألة الفلوس تعد من المسائل الهامة في هذا العصر، لما أثارته من اجتهادات فقهية حول اعتبارها أصلاً يقاس عليه في أحكام النقود الورقية الائتمانية، والتي تتغير قيمتها بتغير قوتها الشرائية، بعد رفع الغطاء الذهبي عنها في أوائل هذا القرن.

جهود السابقين:

لقد وجدت من بحث موضوع تغير قيمة الفلوس في الفقه الإسلامي، وتعرض في بحثه إلى سك الفلوس، وبخاصة النقود الذهبية والفضية، ولكن ليس بصورة هذا البحث، والذي آمل منه بإذن الله - إضافة علمية متواضعة لهذا الموضوع.

لذلك جاء هذا البحث متمماً لما بدأت به البحوث السابقة، ومكملاً لما كتب فيها، ومن أهم هذه البحوث التي تناولت هذا الموضوع:

١ - نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، مخطوط محقق ومطبوع لأحمد بن الهائم، حققه وعلق عليه الدكتور عبد الله الطريقي.

- ٢ - نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن، بحث للأستاذ الدكتور فتحي الدريني، ضمن كتابه النظريات الفقهية.
- ٣ - تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، بحث للدكتور شوقي دنيا.
- لذا قسّمت الدراسة إلى المباحث الآتية:
- المبحث الأول : تعريف الفلوس.**
- المبحث الثاني: نشأة الفلوس.**
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للفلوس.**
- المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لتغير قيمة الفلوس.**
- والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحشرنا مع سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول تعريف الفلوس

يقتضي الحديث عن تعريف الفلوس أن نقسّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين.

المطلب الأول تعريف الفلوس لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفلوس لغة:

الفلوس جمع فلس وهو من فَلَيسَ من الشيء فَلَساً، أي خلا منه وتجرد، فهو فَلَيسٌ، ويقال: هو فَلَيسٌ من الخير،^(١) والجمع في القلة أَفْلُسٌ، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، ويفلس إفلاساً: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً، ويقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال^(٢).

فمعنى الفلوس في اللغة ان يدور حول الخلو والتجرد، وكذلك عدم بقاء شيء من المال معه.

ثانياً: تعريف الفلوس اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الفلوس بأنها: "كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن، عدا الذهب والفضة"^(٣).

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، مطابع الأوفيس، القاهرة، ٧٢٦/٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٦٥-١٦٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٦/٥، حيث قال عن تعريف الفلوس "وإن لم تكن في الوضع ثمناً فقد صارت ثمناً باصطلاح الفقهاء - أي عدا الذهب والفضة".

وانظر كذلك: الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد =

شرح التعريف:

كل ما يتخذہ الناس ثمناً: أي تداولوه واتخذوه ثمناً تقدّر به الأشياء وتعارفوا على ذلك، واحترز به مما لا يتخذ ثمناً ولا يتداوله الناس.

من سائر المعادن: أي من جميع أنواع المعادن بلا استثناء، واحترز به عن الفلوس المصنّعة من غير المعادن.

عدا الذهب والفضة: قيد أخرج به الذهب والفضة من التعريف، لأنهما أثمان بالخلقة، لا بالاصطلاح كالفلوس.

ويبدو مما سبق أن التعريف غير مانع؛ لأنه لم يقيد التعريف بالعملة المضروبة، أو غيرها، مسكوكة أو غير مسكوكة.

وعرّف نزيه حماد الفلوس في معجم المصطلحات الفقهية بأنها: "ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثنماً باصطلاح الناس^(٤)."

شرح التعريف:

ما ضرب من المعادن: ما سك من سائر المعادن، واحترز به عن المعادن غير المسكوكة أو غير المضروبة، فليست داخلة في مفهوم الفلوس^(٥).

من غير الذهب والفضة: قيد أخرج به الذهب والفضة؛ لأنها نقود بالخلقة لا بالاصطلاح. سكة: أي مختومة بختم السلطان أو من ينيبه وبذلك أصبحت عملة رسمية دارجة بين الناس، واحترز به عن الفلوس غير المختومة بختم

= الفقي، ١٧٩ حيث قال عن الفلوس: في رواية صالح...إن كان شيئاً قد اصطالحوا عليه فيما بينهم، مثل الفلوس التي اصطالح الناس عليها.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ٢١٩-٢٢٠.

(٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ، ٣/٥١١.

السلطان والتي لم تعتبر سكه للمسلمين . وصار نقداً بالتعامل عرفاً: أي تعارف عليه الناس كنفد يتعامل به، واحترز به مما لا يتعارف عليه الناس نقداً بينهم.

وثنماً باصطلاح الناس: أي أصبح ثمناً تقوم به الأشياء باصطلاح الناس عليه، واحترز به مما لا يعده الناس ثمناً من سائر الأشياء الأخرى.

والتعريف هذا قيد الفلوس بالمعادن فقط، ولم يتطرق إلى الفلوس غير المضروبة^(٦) من قبل السلطان، والمتعارف عليها كفلوس رائجة بين الناس.

وعرّف الاقتصاد الوضعي الفلوس بأنها "عبارة عن وحدات نقدية صغيرة، تصدرها الخزنة العامة، أو البنك المركزي، والغرض منها قاصر على تجزئة الوحدات الكبيرة، لتسهيل المعاملات"^(٧).

شرح التعريف:

عبارة عن وحدات نقدية صغيرة: أي أن الفلوس عبارة عن نقود ذات قيمة صغيرة، واحترز به عن الوحدات النقدية الكبيرة من الذهب أو الفضة وغيرهما. تصدرهما الخزنة العامة، أو البنك المركزي: أي السلطة النائية عن الإمام في اصدار النقود، سواء أكانت وزارة المالية أم البنك المركزي، وهو بنك البنوك، واحترز به عن الاصدارات النقدية من البنوك الخاصة أو الأفراد. والغرض منها قاصر على تجزئة الوحدات النقدية الكبيرة: قيد قصر الهدف من سك الفلوس على تجزئة القطع النقدية الكبيرة.

لتسهيل المعاملات: أي الهدف منها تسهيل معاملات الناس ودفع الحرج عنهم خاصة عند عجزهم عن تجزئة عملة كبيرة لشراء سلعة رخيصة أو كما يسميها الفقهاء حقيرة، واحترز به عن الوحدات النقدية الكبيرة التي لا تسهل المعاملات بين الناس.

(٦) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ، ٣/٥١١.

(٧) الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى شيحة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١م، ١٣٧.

والظاهر أن تعريف الاقتصاد كذلك غير جامع وغير مانع؛ لأنه أطلق التعريف فدخل في ذلك سائر المعادن من الذهب والفضة وغيرهما، وكذلك لم يدخل العرف عند الناس في اتخاذ هذه الوحدات النقدية فلوساً، وإنما هو الإصدار الحكومي فقط، وهذا ما يطابق واقع إصدار الفلوس في أيامنا.

المطلب الثاني

التعريف المختار وشرحه

أولاً: التعريف المختار

مما تقدم يرى الباحث استخلاص التعريف التالي للفلوس: كل ما أصطلح الناس عليه ثمناً، وتعارفوا عليه نقداً، من سائر الوحدات النقدية الصغيرة، عدا الذهب والفضة، مضروباً أو غير مضروب.

ثانياً: شرح التعريف:

كل ما اصطلح الناس عليه ثمناً: أي كل شيء اتخذته الناس ثمناً من الأثمان وتقدر به الأشياء، فيحترز به مما لا يعده الناس ثمناً، فلا يعد من الفلوس، وما كان ثمناً بالخلقة كالذهب والفضة. وتعارفوا عليه نقداً: أي تعارف عليه الناس كنفقٍ يشترون ويبيعون به، ويحترز به مما لا يتعارف عليه الناس فلا يعد نقداً.

من سائر الوحدات النقدية الصغيرة: من جميع أنواع الوحدات النقدية الصغيرة من النحاس والحديد والنيكل والزجاج^(٨) وغيرها، ويحترز به من الوحدات النقدية الكبيرة ذات القيمة العالية.

(٨) الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، فوزي عطوي، ط١، دار الفكر العربية، ١٩٨٨، ١٢٨، حيث ذكر أن الدولة الفاطمية استعملت نقوداً من الزجاج.

عدا الذهب والفضة: قيد أخرج الذهب والفضة لأنها نقود بالخلقة لا بالاصطلاح.

مضروباً أو غير مضروب^(٩): أي مضروباً بسكة السلطان أو بغيرها. والذي يبدو مما سبق أن المعنى اللغوي للفلوس له علاقة بالمعنى الاصطلاحي، حيث إن الخلو والتجرد من الشيء وقلة المال، بمعنى الفلوس في الاصطلاح، لقلة قيمتها، ولأنها اصطلاح على تميمها لمحقرات الأمور وصغائرها.

(٩) صبح الأعشى، ٥١١/٣. حيث بين أن الفلوس التي كانت متخذة في القاهرة تقسم إلى صنفين: أحدهما مطبوع بالسكة السلطانية، والآخر غير مطبوع بها.

المبحث الثاني

نشأة الفلوس وضوابط ضربها في الاسلام

ويحتوي هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

نشأة الفلوس

الفلوس نقود تعارف عليها الناس، تسهياً لمبادلاتهم، وتيسيراً لمعاشهم، ويذكر أن الفلوس البيزنطية كانت موجودة أيام الرسول ﷺ، وأقر التعامل بها، ويقال: أن أول من أمر بضرب الفلوس في الاسلام على طراز نقود هرقل عام ١٧هـ-٦٣٨م، هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقول الأستاذ الشافعي: إن الفلوس البيزنطي كان يزن ما يعادل (٣٠) جراماً، ثم نقص وزنه تدريجياً حتى أصبح عند ظهور الاسلام ستة جرامات، وإذا كان العرب قد استعاروا اسم السكة البيزنطية، لضرب نوع من النقود النحاسية - والتي تسمى بالفلوس - لتساعدهم في إجراء معاملاتهم التجارية، إلا أنهم لم يتقيدوا بوزن هذه السكة التي كانت في غاية الاضطراب وقت ظهور الإسلام، وكانت النسبة بين الفلوس والدرهم الشرعية محددة في أوائل العصر العباسي بنسبة ٤٨-١، وإن كان ذلك لا يمنع من اختلاف قيمة الفلوس الحقيقية من إقليم إلى إقليم، أو زمن إلى زمن^(١٠).

ويبدو أن الفلوس قد عُرِّبَت كالنقود الأخرى في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة ٦٥-٨٤هـ، ويدل على ذلك ما عُثِرَ عليه من فلوس كُتِبَ عليها البسمة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وشهادة التوحيد، وغيرها من مكان الضرب وتاريخه^(١١).

(١٠)، (١١) نقلاً عن دراسات مقارنة في النقود، عطيه صقر، دار الهدى للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٢٥٨-٢٥٩، ٢٥٦.

وانظر: رسائل في النقود العربية والإسلامية للكرملي، ومن هذه الرسائل كتاب النقود=

وإن كان الهدف من ضرب الفلوس في بداية الأمر تسهيل وتيسير المعاملات الصغيرة والتي لا تشكل الا جزءاً يسيراً من عرض النقود في الدولة الاسلامية، إلا أن ذلك لم يستمر على وضعه، بل زاد بشكل كبير، كما هو معروف أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة، والمسمى بقانون جريشام^(١٢) في الاقتصاد الوضعي، لذلك فإن الفلوس قد طردت ماعداها من الذهب والفضة من سوق التعامل، وسيطرت في المعاملات المحلية في البلاد الاسلامية وخاصة في الأمور الصغيرة، لشراء السلع الرخيصة أو زهيدة الثمن.

هذا وتميزت الفلوس عن النقود المعدنية الثمينة بميزات، إنها تحمل عبارات مغايرة للنصوص الموجودة على الدنانير والدرهم، إضافة إلى أنها محلية التعامل، حيث كانت الفلوس تتداول داخل المدينة، أو الإمارة التي سكنت فيها، الا أن ذلك لم يستمر طويلاً، حتى راجت الفلوس، وصارت اكثر نقود الناس، كما يذكر ذلك القلقشندي: إن الفلوس التي كانت متخذة في القاهرة تقسم إلى صنفين: أحدهما مطبوع بالسكة السلطانية، والآخر غير مطبوع بها، فأما المطبوع بالسكة السلطانية فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية، وكانت الفلوس تعتبر بأنها كل ثمانية وأربعين فلساً منها بدرهم، ثم أحدثت في سنة تسع وخمسين وسبعمائة هجرية فلوس شهرت بالجُدُد، زنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدرهم، (لعله يقصد أن نسبتها إلى الدراهم قد تغيرت ارتفاعاً، حيث كانت نسبتها فيما سبقها ٤٨ ١، لكن هذه الفلوس الجدد وعلى اعتبار أن الواحد منها قيراط، والقيراط نصف دانق، والدرهم ستة دوانق ، فإن

= القديمة الإسلامية للمقريزي، ط٢، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٩٨٧م، ٢٨ وفيه "فصرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية، وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها: "الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله" وفي بعضها "لا إله إلا الله وحده" وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. وانظر: النقود الإسلامية المسمى "بشذور العقود في ذكر النقود"، للمقريزي، تحقيق محمد بحر العلوم، ط٦، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٦٠.

(١٢) الاقتصاد النقدي، ١٣٧.

نسبتها إلى الدرهم إنما تكون ١٢-١)، ثم تغيرت ودخلها النقص، وفسد قانونها حتى أصبحت نسبتها أقل من سبعة أعشار المثقال بعد أن كانت مثقالاً، وانتهى بها الأمر إلى أن تباع وزناً بسعر تعادلي بما تحويه من معدن النحاس^(١٣).

ويذكر القلقشندي كذلك أن النوع الآخر غير المطبوع بالسكة السلطانية عبارة عن نحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعقيق، وكانت كل زنة رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة^(١٤)، ولما عملت الفلوس الجدد، استقر كل رطل منها بدرهم ونصف، ثم نفذت هذه الفلوس لكثرة الطلب عليها^(١٥).

وكذلك يقول المقرئ: إنه لما وصل الأمر إلى محمود بن علي (استادار الملك الظاهر برقوق- أي كبير القصر) أكثر من ضرب الفلوس، وأبطل ضرب الدراهم، فتناقصت حتى صارت عرضاً ينادى عليه في الأسواق، وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته، واشتهر الضرب عدة أعوام، لكثرة الطلب عليه، حتى عزت وندرت وكادت تفقد، وراجت رواجاً عظيماً حتى أصبح يقال: كل دينار بكذا من الفلوس^(١٦).

وفي العصور المتأخرة بقيت الفلوس محافظة على ثمنيتها بجانب النقود الذهبية والفضية، حتى ظهرت النقود الورقية^(١٧) التي أصبحت كذلك ثمناً من

(١٣) صبح الأعشى، ٥١٠/٣، دراسات مقارنة في النقود، ٢٥٧.

(١٤) النقرة: هي السبيكة من الذهب، وربما استعملت السبيكة للذهب، والنقرة للفضة، معجم متن اللغة، الشيخ محمد رضا، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٥٢٧.

وانظر: لمحات عن النقود في الإسلام، رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٢٣.

(١٥) صبح الأعشى، ٥١١/٣.

(١٦) النقود الإسلامية المسمى " بشذور العقود في ذكر النقود"، ٨٣.

(١٧) ظهرت النقود الورقية في النصف الثاني من القرن السابع عشر، حين لم تستطع النقود المعدنية من الذهب والفضة الصمود أمام عجلة التطور، لصعوبة نقلها، وسهولة سرقتها، وقلة المخزون منها، مما دفع إلى إيجاد عملة بديلة عنها، فنشأت في إنجلترا النقود الورقية: انظر: الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١٣٥-١٤٣.

الأثمان، وبعضهم^(١٨) قاس ثمنيتها على الفلوس، واستمرت النقود الورقية حتى وقتنا الحاضر بجانب الفلوس التي أصبحت عملة متداولة بين الناس، وتثن بها السلع، ويتم تداولها باسم القروش، والتي كل قرش منها بعشرة فلوس، والدراهم التي كل درهم منها بمئة فلس في الأردن وبعض الدول الأخرى.

ومما تقدم تتضح لنا الأمور التالية:

- ١ - الغرض من سك الفلوس هو شراء وبيع المحقرات من الأمور التي تقل قيمتها عن جزء الدرهم، ثم تطور هذا الغرض حتى أصبحت أكثر نقود الناس، وصارت عملة رئيسية في بعض الأمكنة والأزمنة تصارع العملات الرئيسية الأخرى من الدينار والدراهم في النفيس والخسيس على حد سواء.
- ٢ - تشكل الفلوس بالعصر البيزنطي والإسلامي جزءاً قليلاً من عرض النقود في الأسواق.
- ٣ - استطاعت الفلوس أن تطرد النقود الثمينة من السوق، حتى غلت قيمة الفلوس وكثر الطلب عليها، وراجت رواج النقود، نتيجة للطلب الحاصل على الفلوس للمبادلات البسيطة، وتبعاً لقانون "جريشام".
- ٤ - أصبحت الفلوس في أيامنا ثمناً من الأثمان، حتى يقال مثلاً: الدينار الأردني يساوي ألف فلس، والدرهم يساوي مئة فلس.

المطلب الثاني

ضوابط ضرب الفلوس

لما ظهرت دولة الإسلام والنقود البيزنطية والساسانية هي التي تسيطر على عرض النقود في المجتمع الإسلامي، أقرت في بداية الأمر زمن الرسول

(١٨) حيث قالوا: إن الأوراق النقدية كالفلوس في طرود الثمينة عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية مثلاً، انظر: الورق النقدي، حقيقته تاريخه قيمته حكمه، عبد الله المنيع، ط١، الرياض، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ٧٧.

ﷺ على ماكانت عليه، حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب الفلوس،^(١٩) وبقيت على صورتها الأولى حتى جاء عبد الملك بن مروان فعزَّب النقود.

ويعود سبب ذلك - كما يقول المؤرخون^(٢٠) - إلى ماكان يوجد على النقود من نقوش الديانتين المسيحية والمجوسية، إضافة إلى النقص الحاصل في أوزان الفلوس، والحاجة إلى وضع وزن وعيار مضبوطين، وكذلك للاستقلال عن الدولتين البيزنطية والساسانية في سك النقود.

وقد بيَّن العلماء الضوابط التي يجب أن يتقيد بها من يقدم على ضرب الفلوس، وعدم التلاعب في أوزانها ومعاييرها، ونوع معدنها.

يقول ابن خلدون^(٢١): "وهي - أي سك النقود - وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات".

ومن هذا القول يتضح لنا أن السك إذا كان مقيداً بالملك أو من ينييه فهو ضمان للناس من التلاعب بالنقد وغشه، وبه يظهر النقد الخالص من غيره.

ويقول ابن تيمية^(٢٢): "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - رعيته - فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر به".

(١٩) ويقال كذلك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قدر النقود، فجعل الدرهم الشرعي ٦ دوانق، وأن عبد الملك بن مروان أول من ضربها. انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢٢، وكذلك، كتاب النقود للبلاذري ضمن رسائل في النقود العربية للكرملي، ١٦ وكذلك رسالة بعنوان (السكة) لابن خلدون ضمن رسائل في النقود، ١١٥-١١٦، والله أعلم بالصواب.

(٢٠) دراسات مقارنة في النقود، ١٨٤.

(٢١) مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢١٦/١.

(٢٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط١، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ، ٢٩/٤٦٩.

والظاهر من هذا القول أن ابن تيمية وضع الضوابط التي يجب أن يتقيد بها الإمام في إصدار الفلوس، حيث يجب أن تكون بقيمة العدل في المعيار والوزن، وأن لا يكون إصدارها للتجارة والربح، لأن ذلك يضر بالخلق، وذلك صيانة للصالح العام الذي هو المقصد الأساسي من تولية الخليفة في الاسلام.

وكذلك يبين البهوتي ضوابط ضرب الفلوس وإلغاء التعامل بها بقوله: "ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوساً بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم" (٢٣)

ويذكر البهوتي - هنا - بعض الضوابط الأخرى التي يجب التقيد بها في سك الفلوس، حيث إنه لا يجوز للإمام إبطال التعامل بالفلوس التي بأيدي الناس وضرب غيرها، لأن في ذلك إضراراً وإيذاءً للناس، بل الواجب في ذلك ضرب الفلوس بقيمتها الحقيقية وعدم المتاجرة بها، وإعطاء الصنّاع أجرتهم من بيت المال، حتى لا تضاف على قيمة الفلوس، لأن في ذلك ظلماً، خاصة إذا أصبحت الفلوس تسك للتجارة والربح.

ويضيف البهوتي كذلك: "فإذا كانت الفلوس مستوية الأسعار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية، وكذلك الدراهم" (٢٤)

(٢٣) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ٢/ ٢٧٠.

(٢٤) كشف القناع، ٢/ ٢٧٠، وانظر كذلك حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٢٦٨، حيث يقول: "ويكره لغير الإمام الضرب لدراهم أو دنانير، وينبغي أن يلحق بهما الفلوس، للعلة الآتية بغير إننه، ولو ضرب ذلك خالصاً لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه إفتياتاً عليه وللإمام تعزيزه. وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٥٦/ ٢. حيث قال: "حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به وحدات الأشياء".

فالفلوس انن اذا لم تجعل للتجارة، وضربت لمصالح الناس وتيسير معاملاتهم، حصل المقصود من ضربها وهو ثمنيتها، لئلا يصاب الناس بالضيق والحر.

ويتضح مما تقدم الضوابط التالية لضرب الفلوس:

أولاً: سك الفلوس حق سلطاني، وتضرب بأمره، أو من ينوب عنه، وهذا يعطيها قوة، لاعتبارها عند الناس، وعدم كسادها، وسلامتها من الغش والتزيف، لأن الصالح العام يتطلب أن لا يترك سك النقود لغير الإمام، حتى لا يرتكب بموجبها العظائم، وتصبح العوبة بيد الأفراد.

ثانياً: العدل في ضرب الفلوس من غير إنقاص في قيمتها، ولا تبخيس لمعدنها، وعدم التساهل والتلاعب في أوزانها ومعاييرها.

ثالثاً: عدم ضرب الفلوس للتجارة بها، والحصول على الأرباح، وهذا ما يجعل الفلوس قد خرجت عما وضعت له كثمن للسلع، ووسيط للتبادل بين الناس.

رابعاً: الأصل أن تضرب الفلوس من قبل الحاكم؛ لتسهيل أمور الناس، لذا يجب أن تكون الفلوس المسكوكة بقيمة النحاس فيها، ولا يدخل إليها الغش والتزيف.

خامساً: الفلوس أثمان باصطلاح الناس عليها عند الجمهور، وحتى لا يزداد أو ينقص من قيمتها وجب على الحاكم أن يعطي الأجر لمن يضرب الفلوس من بيت المال، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى زيادة قيمتها أو نقصانها.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية للفلوس

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

ثمنية الفلوس

اتفق الفقهاء على أن النقود الذهبية والفضية أثمان^(٢٥) للمبيعات^(٢٦)، واختلفوا في ثمنية الفلوس، وسبب الخلاف هو: هل يشترط في الاثمان - لاعتبار كونها أثماناً - أن تكون ثمنيتها بالوضع والخلة كالذهب والفضة؟ أم أن الرواج واصطلاح الناس على التعامل بها وتداولها بينهم يكفي لاعتبارها أثماناً كالذهب والفضة؟

وقد انقسم الفقهاء في ذلك الاختلاف قسمين، تبعاً لعاملين يتجاذبان الفلوس، عامل أصلها وهو العرضية، وعامل ما انتقلت إليه وهو الثمنية:

القسم الأول: ذهب المالكية، والحنفية في قول، وأحمد في رواية عنه إلى أن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، ويقع الربا فيها، فلا يجوز بيعها نسيئة، ولا بجنسها متفاضلة، وتجب فيها الزكاة، ويقع بها السلم.

(٢٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، محمد شبير، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١٥٠. حيث ذكر أن الثمنية في النقود جعلها معياراً للأشياء تقوم بها السلع والخدمات.

(٢٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ٥٤٥/٧، لقوله: بخلاف النقيدين فإن ماليتهما بالخلة لا بالاصطلاح.

قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (٢٧).

ويظهر من هذا القول بجواز دخول الثمنية على الأشياء المتعارف عليها نقداً، ولو كانت من غير الذهب والفضة كالفلوس مثلاً وحتى لو كانت من جلود الإبل.

وقال الكاساني: "ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بعد أن يكون يداً بيد، كبيع الفلس بالفلسين باعيانهما، وعند محمد (ابن الحسن) لايجوز، (وجه) قوله-أي محمد- أن الفلوس أثمان، فلايجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير... ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً.. فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما، وهذا لايجوز، لأنهما إذا كانتا أثماناً فالواحد يقابل الواحد فبقي الآخر فضل مال لايقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا" (٢٨).

وبهذا القول يتضح لنا أن محمداً بن الحسن من الحنفية يجوز عنده دخول الثمنية على الفلوس، ويعتبرها أثماناً كالذهب والفضة، ويمنع من بيع الفلس بالفلسين؛ لأن ذلك من الربا.

وقال البهوتي: "ونص أحمد لايباع فلس بفلسين" (٢٩).

وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل بعدم بيع فلس بفلسين، وهذا مقاله ابن تيمية (٣٠) بأن الأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان.

(٢٧) المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٣/٩٠-٩١.
وانظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٥/٩٤، حيث قال: "والنحاس عرض مالم يضرب فلوساً، فإذا ضرب فلوساً جرى مجرى الذهب والورق مجراه.

(٢٨) بدائع الصنائع، ٥/١٨٥.

(٢٩) كشاف القناع، ٣/٢٤٠.

(٣٠) مجموع الفتاوى، ٢٩/٤٦٩.

القسم الثاني: ذهب الشافعية، والحنفية في قول، والحنابلة في رواية ثانية، إلى أن الفلوس لا تعطى صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة.

قال النووي من الشافعية: "فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة عنده قاصرة عليهما، لاتتعداهما إذ لاتوجد في غيرهما.. وإذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص" (٣١)

ومن هذا القول يتبين لنا أن الشافعي قصر الثمنية على النقدين الذهب والفضة، وأن الفلوس حتى وإن راجت بين الناس رواج النقود فلا تعد من الأثمان.

وقال ابن عابدين من الحنفية: "يحل بيع فلس بفلسين أو أكثر، وفي الحاشية بجواز ذلك عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، لانهما غير أثمان خلقة فهما كالعروض" (٣٢).

ومن قول ابن عابدين تبين لنا جواز بيع الفلس بالفلسين وأنه الرواية الأخرى عن الحنفية لأن الفلوس أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة.

وعند الحنابلة يذكر البهوتي رأيهم الثاني بقوله "وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة، لأنها ليست بمكيل ولا موزون" (٣٣)

والذي يبدو مما تقدم أن سبب الخلاف يعود إلى نظرة الفقهاء إلى مفهوم النقود والأثمان هل هي مقصورة على الذهب والفضة، أم تتعداهما إلى غيرهما؟ كذلك إلى نظرتهن إلى الفلوس، هل هي ثمن من الأثمان؟ أم هي عروض

(٣١) المجموع شرح المذهب، النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢م، ٣٩٦/٩.

(٣٢) حاشية ابن عابدين، ٣٠٨/٧.

(٣٣) كشاف القناع، ٢٤٠/٣.

كعروض التجارة وباقي السلع المختلفة؟ لذلك نجد أن الذين قالوا إن الفلوس تعطى صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية منعوا من مبادلتها بعضها ببعض مع الزيادة، وأن الربا يقع فيها إذا بيعت بزيادة عن جنسها، أو بتأجيل قبضها إذا اختلف الجنس، إضافة إلى وجوب الزكاة فيها، وأما الذين لم يعتبروها من الأثمان، فلم يعتبروا فيها الربا مع الزيادة بمبادلة جنسها بجنسها، ولم يوجبوا فيها الزكاة، وأجازوا بيع فلس بفلسين.

والذي يظهر أن القول الراجح في ذلك هو قول من قال بثمنيتها، وبأنها تأخذ حكم الذهب والفضة، حيث أصبحت الفلوس عملة رائجة بين الناس، وتقدر بها الدراهم والدنانير، حتى إنها سيطرت على جميع الأثمان الأخرى في زمان المقريري، والأدلة كثيرة على عدم جواز قصر الثمنية على الذهب والفضة، كما يذكر الدكتور الباز^(٣٤) أن ملك العلماء في بدائعهم يعرف الصرف بأنه "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض" وبأنه في هذا التعريف وسع دائرة الصرف، ولم يجعله محصوراً في بيع الذهب والفضة، وجعله عاماً في كل ما يطلق عليه اسم الثمن، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين شاع تزيف النقود في زمانه وأرتأى سحب النقود المتداولة من قطع المعدن، وفكر بسك عملة مصنوعة من جلود الإبل بدلاً عن ذلك، إلا أنه رجع عن فكرته لنصائح أصحابه الذين عارضوا ذلك قائلين: إذاً لا بيع، فأمسك عن ذلك.

ومما يؤيد أن الثمنية ليست قاصرة على الذهب والفضة: قول الإمام مالك السابق عن الفلوس: "لاخير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"،^(٣٥) وكذلك يؤيد ثمنية الفلوس الواقع المعاصر حيث أصبحت الفلوس تقدر بها الأشياء، فيقال: الدينار يساوي ألف فلس مثلاً، ويبيع ويشترى بها،

(٣٤) نقلاً عن أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، عباس الباز، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٤٨.

(٣٥) المدونة الكبرى، ٩٠/٣ - ٩١.

وتطلق - واقعاً وعرفاً - على جميع النقود - ورقية أو معدنية - وأصبح
الفلس يمثل جزءاً من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية،
إذ أن قيمة الفلوس مرتبطة بقيمة الدرهم والدينار^(٣٦).

المطلب الثاني

تغير قيمة الفلوس

الفلوس كما ذكرت سابقاً هي "كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن
عدا الذهب والفضة"^(٣٧) وتغير قوتها الشرائية يحدث نتيجة ما يطرأ عليها من
كساد، أو انقطاع وفقدان، أو رخص وغلاء، أو إلغاء التعامل بها نتيجة أمر
السلطان،^(٣٨) وكل ما يحدث للفلوس من تغير يعود إلى الأمرين التاليين:

الأول: تغير الظروف تلقائياً، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام القوة الشرائية
للفلوس، وفقدان الثقة بها، واختفائها من الأسواق، وارتفاع قيمتها أو انخفاضها،
حسب الأحوال نتيجة للعرض والطلب عليها.

إن قيمة النقود أو قوتها الشرائية هي مقلوب المستوى العام للأسعار،
والتغيرات التي تطرأ عليه هي الوجه الآخر للتغيرات في قيمة النقود، فنمة
علاقة طردية بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، وعلاقة عكسية بين
كمية النقود وقيمتها من جهة ثانية، وهذا مقتضى النظرية الكمية.

(٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، الكويت،
١٩٩٥م، ٢٠٤/٣٢.

(٣٧) بدائع الصنائع، ٢٣٦، ٥/، الأحكام السلطانية للفراء، ١٧٩.

(٣٨) الكساد: هو عدم الرواج إطلاقاً، أو عدم الرواج في بلد المتعاملين، الانقطاع: هو عدم
وجود النقد في التعامل، حتى لو وجد عند الصيارفة، الغلاء والرخص: هو نقص قيمة
النقود، مع بقاء الرواج، بطلان العملة أو إلغاء التعامل بها: هو إخراج الحاكم العملة
من السوق، وإحلال غيرها محلها، أي إبطالها تماماً، فقه الاقتصاد النقدي، يوسف
محمد، ط١، دار الصابوني، ١٩٩٣م، ٤٢٢.

ففي أي مجتمع تياران: أحدهما مادي والآخر نقدي، فالتيار المادي يتكون من السلع والخدمات المتاحة في مدة زمنية معينة، وفي المقابل التيار النقدي حيث يتكون من كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، والتي يمكن بواسطتها الحصول على السلع والخدمات المتاحة، وإن توافق وتناسب هذين التيارين يفضي إلى حالة التوازن، والاستقرار الاقتصادي في المجتمع، أما عندما يفوق أحد التيارين الآخر، فسيحصل الاختلال الاقتصادي، وينعكس ذلك بصورة مباشرة على الأسعار، وهذا بدوره ينعكس على قيمة النقود المتداولة في المجتمع^(٣٩).

فإذا زاد حجم الإنفاق النقدي عن كمية السلع والخدمات المتاحة، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، فتنخفض قيمة النقود المتداولة، على عكس الحال لو كانت كمية السلع والخدمات المعروضة أكبر من حجم الطلب، والإنفاق النقدي، فسيؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار السلع والخدمات، وعند ذلك ترتفع قيمة النقود المتداولة^(٤٠).

وبذلك يظهر أن المستوى العام للأسعار يتوقف على طبيعة العلاقة القائمة فيما بين الطلب النقدي الكلي المتمثل في حجم الإنفاق النقدي الكلي من جهة، والعرض الحقيقي الكلي من السلع والخدمات المتوفرة في السوق خلال فترة زمنية معينة، والاختلال في هذه العلاقة يترك أثره بصورة تغير في أسعار السلع والخدمات فينعكس على قيمة النقود، أو قوتها الشرائية في المجتمع بالزيادة أو النقصان^(٤١).

هذا، ومن الأسباب الجوهرية لارتفاع المستوى العام للأسعار (التضخم)،

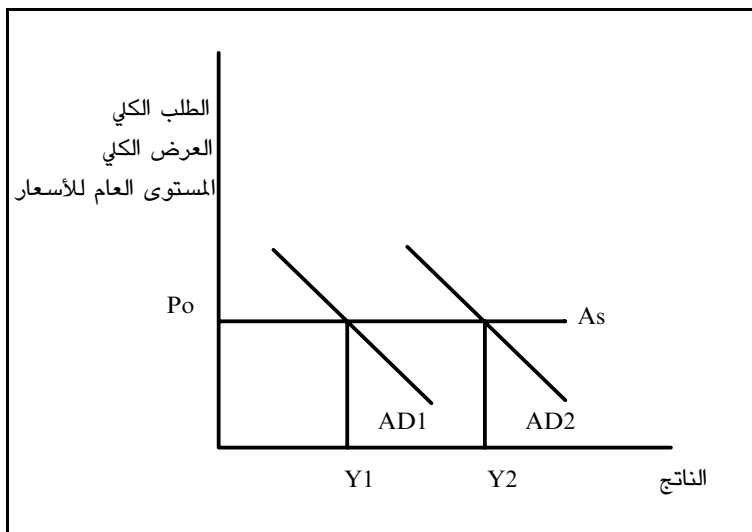
(٣٩) النقود والمصارف، ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٧٢-٧٧، وانظر: اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم السيد، ط٢، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٨٦م، ٨٢/١، مبادئ النقود والبنوك، أسامة الفولي وزميله، دار الجامعات الجديدة، مصر، ١٩٨٧م، ٣٨.

(٤٠) اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم، ٨٢/١.

(٤١) مبادئ النقود والبنوك، الفولي، ٣٨.

زيادة كمية النقود (الإصدار النقدي)، وزيادة الإنفاق الحكومي، والتوسع في الائتمان، ومن الأسباب الجوهرية كذلك زيادة التكلفة بسبب زيادة الأجور، وارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج والطاقة والسعي لتعظيم الأرباح، وارتفاع الفوائد الربوية، ويتمخض هذا الأمر من جراء هذا الاختلال بين العرض والطلب - عن تغير في القوة الشرائية للنقود - عموماً - بما فيها الفلوس، لأسباب نقدية، وأسباب مالية توسعية.

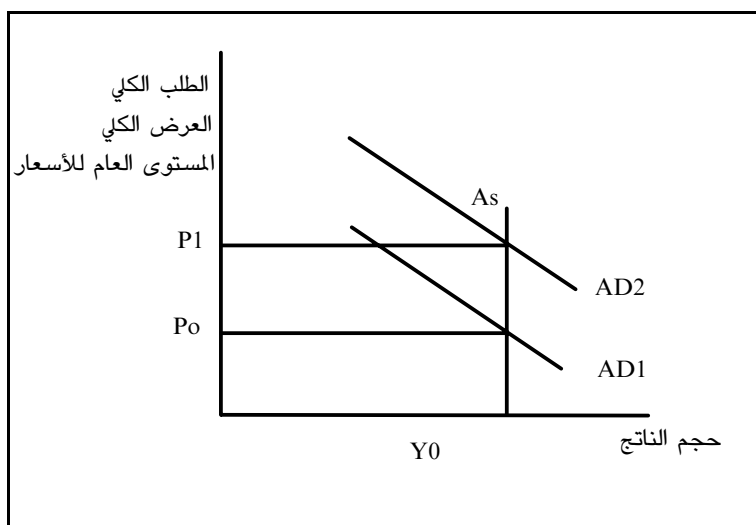
هذا من جانب الطلب الكلي، ومن جانب آخر فإن المسألة تتوقف على مرونة العرض الكلي^(٤٢)، فإذا كان الاقتصاد لم يصل إلى مستوى الاستخدام الكامل وكان العرض مرناً بمعنى أنه يستجيب لزيادة الطلب، فهذا يعني أن زيادة كمية النقود (الفلوس) تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، ومن ثم إلى التوسع في التوظيف (الاستخدام) ويتحقق النمو الاقتصادي، وهو هدف لكل المجتمعات كما يظهر في الشكل (١).



الشكل رقم ١

(٤٢) مبادئ الاقتصاد الكلي، صالح الخصاونة، المطبعة الوطنية، عمان، ١٠٨.

أما إذا كان الاقتصاد قد وصل إلى مستوى التوظيف الكامل، أو كان العرض الكلي غير مرّن تماماً، حتى وإن لم يصل الاقتصاد إلى مستوى التوظيف الكامل - كما هو الحال في أغلب الدول النامية - فإن زيادة كمية النقود، ومن ثم زيادة الطلب تترك أثرها فقط على المستوى العام للأسعار كما في الشكل رقم (٢).

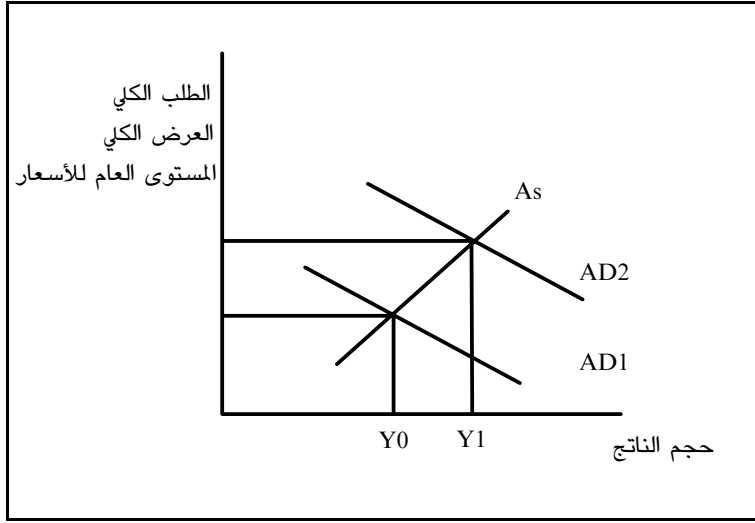


الشكل رقم ٢

أما إذا كان الاقتصاد لم يصل إلى مستوى الاستخدام الكامل، وكان العرض مرنا بدرجة ما كما هو ظاهر في الشكل رقم (٣) فإن زيادة كمية النقود (التمثلة بانتقال منحنى الطلب الكلي إلى اليمين) سوف تؤدي إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار من جهة، وإلى توسع في الاستخدام (ومن ثم زيادة في الناتج) من جهة ثانية.^(٤٣)

$Y0$ = حجم الناتج الأول
 $Y1$ = حجم الناتج (الجديد)
 AS = العرض الكلي

$P0$ = المستوى العام للأسعار الأول (٤٣)
 $P1$ - المستوى العام للأسعار (الجديد)
 AD = الطلب الكلي



الشكل رقم ٣

الثاني: صدور أحكام وأوامر سلطانية ينجم عنها بعض الأضرار في أسعار الفلوس المتداولة بين الناس. (٤٤)

هذا ويدخل التغير في القيمة الشرائية للفلوس على العقود ذات المدة، أو العقود الفورية التي يتراخى تنفيذها.

ومن صور العقود التي يحصل فيها تغير القيمة الشرائية للفلوس مايلي:

أولاً: البيوع الآجلة، كالسلم، والبيع بالتقسيط، والقرض في الذمة.

ثانياً: المهر المؤجل، ونفقات الأولاد والزوجات.

ثالثاً: عقد إجارة العقارات، وأجور الموظفين، وقيمة الديات، وأروش الجنائيات (٤٥).

والظاهر أن صور تغير قيمة الفلوس تنحصر في العقود والالتزامات

(٤٤) ، (٤٥) تغير قيمة النقود، محمد منصور، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥، تموز، ١٩٨٨م، ١٤٧، ١٤٨.

الآجلة، التي من الممكن أن يطرأ عليها التغير في قيمة الفلوس بمرور الزمن، أو بتراخي تنفيذ العقود والالتزامات.

وجهة نظر الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الفلوس إذا أقرضت، أو بيعت إلى أجل ثم تغيرت قيمتها - غلاء ورخصاً، أو كساداً - فهل يكون السداد بمثلها يوم القرض أو البيع، أو بقيمتها؟، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة في قول، إلى أن الواجب على المدين رد الفلوس المعقود عليها نفسها (مثل ما أخذ)، دون زيادة أو نقصان، لأن الزيادة عن المثل أو النقصان عنه ربا لا يجوز شرعاً.

وسأعرض لأقوال الفقهاء القائلين بوجوب رد مثل ما أخذ:

قال ابن عابدين: "وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد، وقال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها" (٤٦)

ومما سبق من نقول يمكن القول: إن الإمام أبا حنيفة لم يعبأ بتغير قيمة الفلوس، وإن ما يجب على المدين هو مثل ما أخذه عدداً، أي عين الدين لاقيمته، ولم يفرق بين رواج الفلوس، أو عدم رواجها، إلا أنها في حال الرواج، أي صلاحيتها للتعامل والتداول بين الناس لا يفسد العقد، سواء أكان قرضاً، أم بيعاً، ولكن يجب عليه رد المثل.

(٤٦) مجموعة رسائل ابن عابدين، دار التراث العربية، بيروت، ٦٠/٢. ويؤيد ذلك عند الحنفية قول ابن الهمام: "ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت، عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها، لأنه إعارة، وموجبة رد العين معني، والتمنية فيه، إذ القرض يختص به، ومعناه: أن التمنية ليست عين القرض، وهو ظاهر، ولا لازماً من لوازمه، فجاز أن ينفك القرض عن التمنية، ويجعل الاستقراض من حيث كونه من نوات الأمثال"، شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ١٥٧/٧ - ١٥٨.

وحجة أبي حنيفة أن كساد الفلوس يبطل ثمنيتها، وتصبح سلعة من السلع، لذا يجب رد مثلها إلى مقرضها، وأما إذا تغيرت قيمتها بالغلاء أو الرخص، فهي عارية، والعارية ترد بالمثل لا بالقيمة.

وأما عند المالكية ففي المدونة: "سأل سحنون، عبدالرحمن بن القاسم قائلاً: رأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت، وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت، فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم، وإن كانت فاسدة" (٤٧)

ويتضح كذلك مما سبق أن الإمام مالكا يرى وجوب رد المثل، سواء في القرض أو في البيع، في الزيادة أو النقصان أو الفساد.

وأما عند الشافعية ففي كتاب الأم يقول الشافعي: "ومن سلف فلوساً أو دراهم، أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها" (٤٨).

ويظهر مما سبق أن الإمام الشافعي يقول بوجوب رد المثل إذا ترتبت

(٤٧) المدونة، ٤٤٤/٣. ويؤيد ما سبق: قول الدردير: "وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره، من قرض أو بيع، وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص -فالمثل- أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة"، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أخرجه مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م، ٦٩/٣.

(٤٨) (٤٨) الأم، الإمام الشافعي، تحقيق محمد زهري، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٣٣/٣. وبمثل هذا القول يرد المثل عند الشافعية يقول السيوطي: ترتب الفلوس في الذمة بأمور: منها: القرض، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت، ولو اقترضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي اقترضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى"، الحاوي للفتاوي، السيوطي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٩٧/١.

الفلوس في الذمة في باب القرض أو البيع، سواء زادت قيمة القرض أو البيع أو نقصت، أو أبطل السلطان التعامل بها.

وأما رأي الحنابلة بوجوب رد المثل في البيع أو القرض المترتب في الذمة، فيقول البهوتي: "إن الفلوس إن لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها، غلت أو رخصت أو كسدت" (٤٩).

ويتضح لنا أن رأي الحنابلة يوجب رد المثل في حالة رخص الأسعار، أو في حالة الغلاء.

ويذكر شوقي دنيا^(٥٠) أن ما استند إليه أصحاب هذا الرأي القائل بوجوب رد المثل في حال رخص أو غلاء الفلوس يرجع إلى مايلي:

١ - إن ذلك يحقق العدالة بين الطرفين -الدائن والمدين، البائع والمشتري- فهو نفس المبلغ الذي تمّ التعاقد عليه.

٢ - إن تغير قيمة أو سعر النقود لا يرجع إلى عيب في نفس الفلوس، وإنما ذلك لقلّة رغبة الناس فيها، وعدم رواجها، وقاسوها على الحنطة، إذا غلت أو رخصت، فليس للدائن إلاّ المثل.

وقد ذهب إلى هذا الرأي وناصره من المتأخرين ابن الهائم في كتابه "نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس" (٥١)، ومن المعاصرين الدكتور علي السالوس. (٥٢)

(٤٩) كشف القناع، ٣١٥/٢. ويوضح هذا الرأي ابن قدامة بقوله: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"، المغني، ابن قدامة، دار الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ٤/٣٦٠.

(٥٠) تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، شوقي دنيا، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١، ١٤٠٥هـ، ٦١.

(٥١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ابن الهائم، تحقيق عبد الله الطريقي، الرياض، ١٤١١هـ، ٥٩ وما بعد.

(٥٢) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، أحمد السالوس، جامعة قطر، حولية كلية الشريعة، العدد السادس، ١٤٠٨هـ، ٣٥٣. قوله: عن النقود في حال تغير قيمتها: إن الدعوة إلى رد الدين بقيمته لا بمثله لا يخالف النص والإجماع فحسب، بل يترتب عليه كثير من المحاذير.

وبناء على ماسبق، فإن القول الأول مضمونه عدم جواز رد قيمة الفلوس والنقود في حال تغير قيمتها، وإنما الواجب في ذلك هو رد المثل.

القول الثاني: وأخذ به صاحباً أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول كثير من الحنابلة، بأن الواجب رد قيمة أصل الدين عند تغير قيمة الفلوس.

وسأعرض لبعض النصوص الفقهية المؤيدة لهذا القول، فيما يأتي:

قال ابن الهمام: "قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدرهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها" (٥٣).

وقال ابن عابدين: قال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: يوم الانقطاع" (٥٤).

وقد بين ابن عابدين أن الفتوى عند الحنفية جارية على مقتضى قول أبي يوسف، فقال: "وأما قول أبي يوسف، فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتربات، المعول عليه" (٥٥).

وقال ابن عابدين كذلك: " .. وقال الثاني (أبو يوسف) ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى... وقد نقله شيخنا في بحره... فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء" (٥٦).

ويبين ابن الهمام الحجة التي اعتمد عليها الحنفية في وجوب "رد القيمة" بقوله: "إن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وإنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه، وإذا بقي العقد وجب القيمة، لكن عند أبي يوسف وقت البيع، لأنه مضمون به، وعند محمد يوم الانقطاع، لأنه أوان الانتقال إلى القيمة" (٥٧).

(٥٣) شرح فتح القدير، ١٤٨/٧.

(٥٤)، (٥٥) مجموعة رسائل ابن عابدين، ٦٢/٢، ٥٩/٢.

(٥٦) مجموعة رسائل ابن عابدين، ٥٨/٢.

(٥٧) شرح فتح القدير، ١٥٤/٧.

ويلاحظ من النصوص الفقهية السابقة أن أبا يوسف يرى أن الواجب رد القيمة يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض، لأنه يوم العقد حيث تكون القيمة معروفة ومعلومة وثابته، وهي القيمة الحقيقية للبيع أو للقرض، وهي أيسر وأسهل للحساب، بينما محمد يرى أن وقت الانقطاع هو الأسلم، لأنه الوقت الذي تنتقل فيه السلعة في البيع من قيمتها الحقيقية إلى غيرها من كساد أو فساد، وكذلك في القرض حيث تنتقل الفلوس فيه من قيمتها الحقيقية إلى الكساد أو الانقطاع، أو الإبطال، أو تغير قيمتها رخصاً وغلاءً، وذلك انظر للمستقرض، لأن قيمة النقود تكون أقل من قيمتها الأولى.

وأما عند الحنابلة فيقول ابن مفلح: "أو تكن فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان، أي: يترك المعاملة بها، لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، فتكون له القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا الفضل (وقت القرض) سواء كانت باقية أو استهلكها" (٥٨).

ويتضح مما سبق أن الحنابلة قالوا: "رد القيمة" في حال تحريم السلطان للفلوس، أو ترك المعاملة بها، وهو قول أحمد والصحيح من مذهب الحنابلة، وأما في حالة الكساد والغلاء والرخص فلا يرد إلا المثل كما سبق.

وأما ابن تيمية من الحنابلة فيرى أن الواجب "رد القيمة" في حال تغير الأسعار رخصاً وغلاءً، وأن ذلك عيب، ومتى كان عيباً فإنه يمنع "الرد بالمثل"، ويرجع إلى "القيمة" عند ثبوت الدين، واعتمد للتدليل على هذا الرأي بأن اختلاف الأسعار يمنع التماثل (٥٩).

(٥٨) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، تحقيق زهير الشاويش، ط ١، المكتب الإسلامي، ٢٠٧/٤.

وقال ابن قدامة من الحنابلة مدلاً على أن الواجب "رد القيمة" عند إبطال الفلوس: وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده، أو استهلكها، لأنها تعيب في ملكه"، المغني، ٣٦٠/٤.

(٥٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، تحقيق محمد الفقي، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ، ١٢٨/٥.

ويقول النجدي: "فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا قيمة ماذكرنا في القرض والثلثين المعين، خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثلثين المعين، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها، ولا فيما إذا غلت أو رخصت، وأما الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) فأوجب رد القيمة في القرض والثلثين المعين، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات، والله أعلم^(٦٠).

وأما الذين مالوا إلى القول بترجيح القيمة في الرد دون المثل من المعاصرين فنذكر منهم: د. أبو بكر الصديق عمر، ود. شوقي شحاته، ود. نزيه حماد، ود. شوقي دنيا، ود. محمد سليمان الأشقر ورفاقه في النقود الورقية، وأخيراً د. محمد منصور، وذلك لأن هذا القول أقرب للعدالة والإنصاف، وفيه رفع الضرر عن الدائن والمدين^(٦١).

القول الثالث: وأخذ به بعض فقهاء المالكية، بأنه يعتمد على القيمة في التغيرات الكبيرة للفلوس، ولا يعول عليها في التغيرات القليلة.

يقول الرهوني في حاشيته - معلقاً على القول المشهور في المذهب المالكي الذي يوجب رد المثل عند تغير السعر - قلت: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينفع"^(٦٢).

(٦٠) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن القحطاني، الدار الجامعية، بيروت، ٤/ ١١٢.

(٦١) اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، أبو بكر الصديق ورفيقه، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١٤٠، تغير قيمة النقود، ١٥٣، تقلبات القوة الشرائية للنقود، ٦٨، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وآخرون، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢٨٨/١.

(٦٢) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ٥/ ١١٨.

ويتبين من هذا القول أنه يفرق بين التغير الكبير الفاحش، فيرد له "القيمة"، والتغير اليسير فيرد له "المثل"، وإلى هذا القول مال من المعاصرين د. محمد عثمان شبير، وحجته أنه يحقق مصالح الناس، ويدراً عنهم المضار والمفاسد.

وبعد النظر في هذه الأقوال يترجح قول القائلين "برد القيمة" في القروض، والديون والبيوع الآجلة إذا تغيرت قيمتها، للأمور التالية:

أولاً: إن الحجة التي اعتمد عليها القائلون برد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص والغلاء هي العدل، حتى لا يضيع حق المقرض، فينقطع القرض الحسن بين الناس، ولا يزداد المبلغ المقرض على المدين، فيصبح فائدة ربوية محرمة، فالواجب أن رد مثل ما أقرض أو باع لأجل، ويرد على هذا القول بأننا لو قلنا بالمثل لكان ذلك اضراً بالمقرض في حال رخص الفلوس، ولكن اضراً بالمقرض في حال الغلاء، وهذا يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وأين العدل في ذلك، لذا: فالقول برد القيمة وقت العقد هو الأقرب إلى العدل والانصاف^(٦٣).

ثانياً: واستدل أصحاب القول الأول وهو "رد المثل": أن تغير القيمة الشرائية للفلوس وحده ليس بعيب، وإنما هو مجرد فتور في رغبات الناس، وهذا أمر خارجي غير منضبط، فكيف يترك المثل، ويعول على القيمة؟، ورد على ذلك ابن تيمية بقوله: "إن تغير السعر، أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيباً، ومتى كان عيباً فإنه يمنع الرد بالمثل"، واعتمد ابن تيمية في ذلك على أن الأصل "أن اختلاف الأسعار يمنع التماثل"، وهذا الرأي شديد الاقتراب من العدل وعدم الظلم، فالعدل في التساوي والتماثل، والتماثل الحقيقي إنما هو في القيمة والمالية، فتغير السعر هو عيب شأنه شأن العيب في ذات الشيء، والأخذ بالمثل في حالة تغير القيمة الشرائية للفلوس هو عيب، لذا فالقول برد القيمة هو الأولى، والأقرب للعدل، وعدم الظلم^(٦٤).

(٦٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢٣/٤، حيث يقول: ويرد المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه.

(٦٤) نقلاً عن تقلبات القوة الشرائية للنقود، ٦٣.

ثالثاً: واحتجوا بوجوب رد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء، هي أنها عارية، ورد العارية يكون بالمثل لا بالقيمة، وهذا الاحتجاج فيه نظر، فكيف يكون القرض، أو الدين، أو البيوع الآجلة عارية، والعارية تملك المنفعة دون العين، ويكون ضمانها عند التفريط بمثل ما استعار المستعير إن كان مثلياً، والقيمة إن تعذر المثل، وإن لم يفرط فلا يضمن، فكيف يتلاءم هذا القول مع القرض، أو الدين، أو البيوع الآجلة، لأن ملكية القرض تنتقل بمجرد القبض إلى المقترض، ويملك العين والمنفعة ويضمن، سواء أقصر في الحفظ، أم لم يقصر، لذا فالقول برد القيمة يوم إبرام العقد عند الوفاء في القرض أو الدين، أو البيوع الآجلة هو الأقرب إلى العدل والصواب^(٦٥).

رابعاً: إن القول برد المثل سيؤدي إلى منع الناس من تقديم القرض الحسن إلى المحتاجين، والتيسير على الناس في البيوع الآجلة، مما يسبب الحرج والضيق والشدة على الناس، والإسلام جاء للتيسير والتخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه، لذا فرد قيمة الفلوس يوم القرض رفع للحرج والظلم، وفيه تحقيق لمبدأ العدالة بين المتعاقدين، واستقرار العقود وعدم اضطرابها.

خامساً: لقد تبين أن القول برد القيمة عند تغير القوة الشرائية للفلوس، هو الرأي الراجح، لأنه يحقق مقاصد التشريع في رفع الحرج ونفي الظلم عن المتعاقدين، وهو ما جاءت به نظرية الظروف الطارئة^(٦٦) لتعالجه، حيث إن تغير القيمة الشرائية للفلوس يعتبر من النوازل التي يكثر وقوعها في زماننا، فنجد ثمة ظرفاً طارئاً استثنائياً عاماً غير متوقع، أدى إلى الحاق الضرر بالمدين على نحو يؤدي إلى إرهاقه في التزام تعاقدى متراخ، وهذه الشروط كلها متحققة في

(٦٥) الهداية شرح بداية المبتدى، الميرغناني، المكتبة الإسلامية، ٨٦/٣.

(٦٦) تعرّف نظرية الظروف الطارئة بأنها: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط، وأحكام عامة تتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل مايتحقق فيه مناط موضوعه، النظريات الفقهية، نظرية الظروف الطارئة، فتحي الدريني، ١٤٠.

تغير قيمة الفلوس، لذلك فإن الحنابلة^(٦٧) - عند إبطال الحاكم للنقود- وابن تيمية^(٦٨)، وأبا يوسف ومحمداً من الحنفية^(٦٩) - عند الكساد والغلاء وإبطال الحاكم للنقود- يرون ويقرون أثر نظائر الظروف الطارئة والمتغيرة في تغير قيمة الفلوس، إذا رخصت أو غلت، أو كسدت، أو أبطلت، على خلاف بينهم، هل يعطى قيمتها يوم إبرام العقد، أو يوم الأداء، ولكن ماذا عن المبلغ المسدد، هل هو من نفس الجنس مع اختلاف العدد، أم من جنس آخر مغاير لجنس الدين، وموافق له في القيمة، لذلك قال العلماء: عليه أن يدفع القيمة المساوية في المالية، والمخالفة في الجنس، فمن كان دينه من فلوس، يسدد قيمته من الذهب أو الفضة^(٧٠).

ومع أن الراجح القول برد القيمة في الفلوس عند التقاضي، إلا أن التراضي أفضل من اللجوء إلى القضاء، قال السيوطي: "أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب، وأخذ أقل منه إبراء من الباقي، والله تعالى اعلم بالصواب"^(٧١).

المطلب الثالث

المناسبة بين تغير القوة الشرائية للفلوس ونظرية الظروف الطارئة

يقصد بتغير القوة الشرائية للفلوس في الفقه الإسلامي: ما يطرأ عليها من كساد، أو انقطاع أو فقدان، أو رخص أو غلاء، وهذا ما يؤثر على قيمة الفلوس الشرائية مقابل السلع والخدمات المتاحة بالانخفاض أو الارتفاع.

وتعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها "مجموعة القواعد والأحكام التي

(٦٧) المبدع، ٢٠٧/٤.

(٦٨) الإنصاف، ١٢٨/٥.

(٦٩) مجموعة رسائل ابن عابدين، ٥٨/٢.

(٧٠) تقلبات القوة الشرائية للنقود، ٧٢.

(٧١) الحاوي للفتاوي، ٩٧/١.

تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها" (٧٢).

وتقوم هذه النظرية على افتراض مفاده وجود عقد يتراخى تنفيذه، ويطرأ ظرف طاريء، غير قاهر يجعل تنفيذ العقد، أو المضي على موجهه مستحيلاً، أي أن الظرف الطاريء يجعل تنفيذ العقد ممكناً، ولكن مع وجود عنصر الإرهاق لأحد العاقدين، ووجود خسارة تخرج عن الحد المألوف، فتتدخل النظرية حينئذ لإزالة الظلم اللاحق بأحد المتعاقدين، ورد التزامات العقد إلى الحد المعقول، تحقيقاً للعدالة، ورفعاً للظلم عن المتعاقدين (٧٣).

وقد بحث الفقه الحنفي تحديداً أثر تغير قيمة الفلوس على الالتزامات: البيع والقرض، فرأى أبو حنيفة رحمه الله أن لا أثر لتغير قيمة الفلوس على الالتزامات، بينما رأى أبو يوسف ومحمد جبر النقص في القيمة، عن طريق تسوية الالتزام بنقد مغاير لم يتغير، وبذلك يضمن دفع الضرر بعيداً عن الدخول في شبهة ربا الفضل إذا جبر من نقد العقد، لذلك قال أبو يوسف (٧٤): "عليه قيمتها (قيمة الفلوس التي تغيرت قيمتها) من الدراهم" وهذا الذي عليه الفتوى في الفقه الحنفي، وبه قال بعض متأخري الشافعية والرهوني من المالكية والحنابلة.

ومن نظائر تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي: "نظرية العذر في عقود الإجارة عند الحنفية" (٧٥)، حيث إن العذر عند الحنفية هو "العجز عن المضي في موجب العقد، إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد"، وكذلك "نظرية الجوائح في الثمار عند المالكية" (٧٦).

(٧٢)، (٧٣) تغير قيمة النقود، ١٥٣.

(٧٤) مجموعة رسائل ابن عابدين، ٥٨/٢.

(٧٥) بدائع الصنائع، ١٩٧/٤.

(٧٦) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر القرطبي، ط١، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٦٨٥-٦٨٦.

ولقد وضعت القوانين الوضعية جملة من الشروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهي^(٧٧):

١. أن يكون الالتزام تعاقديا، ومتراجيا، أي أن يكون هناك فترة زمنية بين صدور العقد وتنفيذه، ولو وقعت حوادث استثنائية عامة بعد صدور العقد، فليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه النظرية، وهذا يتفق ومقتضى النظرية في الفقه الإسلامي، وذلك بأن يطرأ حادث بعد إبرام العقد، سواء أكان قبل تنفيذه، أم كان أثناء ذلك، وكما هو في فسخ عقد الإجارة عند الحنفية، ووضع الجوائح عند المالكية.

٢ - أن يكون الحادث الطارئ استثنائيا عاما، مثل الزلازل، والحروب، وغيرها من الحوادث الاستثنائية المفاجئة العامة التي يندر وقوعها، لكننا نجد أن نظائر تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي - وخاصة عند الحنفية - لا يفهم منها اشتراط العموم في الحادث الاستثنائي اللاحق بالمدين، كما في نظرية العذر عند الحنفية، حيث إن العذر عندهم يكون عاما أو خاصا، سواء كان لاحقا بالمدين أو الدائن، أو بالمعقود عليه، بينما يشترط المالكية العموم في وضع الجوائح.

٣ - أن يكون هذا الحادث الطارئ الاستثنائي ليس في الوسع توقعه، ولا دفعه، كفيضان الأنهر، وتغير قيمة النقود، وبينما نجد في الفقه الإسلامي أن بعض تطبيقات هذه النظرية يمكن توقعه، ويمكن دفعه، كما في بعض تطبيقات نظرية العذر عند الحنفية.

٤ - أن يجعل هذا الطرف الطارئ الاستثنائي تنفيذ الالتزام العقدي مرهقا لا مستحيلا، فيقوم القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة

(٧٧) نقلا عن تغير قيمة النقود، ١٥٤-١٥٥. وانظر كذلك: نظرية الظروف الطارئة، عبد السلام الترماني، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٧٧م، ١٤٠، وكذلك: صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية، منير أبو مغلي، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م، ٤٢ وما بعدها.

بين الدائن والمدين، ويخرج بذلك الظرف القاهر الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ومعيار الإرهاق في هذه النظرية معيار مرن، ليس له مقدار محدد ثابت، فهو يتغير تبعا لطبيعة العقد وصورته، وتبعا لتغير الظروف والأحوال التي تحفه وحسب تقدير القضاء، ذلك أن الخسارة المألوفة لا تكون كافية لإعادة النظر في التزامات العقد المتقابلة.

هذا ولا تدخل النقود الذهبية والفضية حيز نظرية الظروف الطارئة، لثبات قيمتها، وليس الأمر كذلك بالنسبة للفلوس، التي تتغير قيمتها بتغير قوتها الشرائية، فهل تندرج وأقتها ضمن نظرية الظروف الطارئة؟

مر معنا سابقا أن الحنابلة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أنه عند تغير القوة الشرائية للنقود إذا رخصت أو غلت أو كسدت، أو أبطل السلطان العمل بها- إعطاء القيمة، على خلاف بينهم، هل يعطى قيمتها يوم إبرام العقد، أو يوم الأداء، وتبين أنه القول الراجح، لرفع الظلم، وتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

وتطبيقا لشروط نظرية الظروف الطارئة على تغير القوة الشرائية للفلوس، نجد أن ثمة ظرفا طارئا استثنائيا عاما غير متوقع، أدى إلى إلحاق الضرر بالمدين أو الدائن عند ارتفاع أو انخفاض قوة النقود الشرائية.

ويظهر مما سبق أن إعمال نظرية الظروف الطارئة في مسألة تغير القوة الشرائية للفلوس يعتبر متسقا مع التطبيقات الأخرى المتصلة بها، خاصة أن تغير قيمة الفلوس تعتبر من النوازل التي يكثر وقوعها في هذا الزمن، ولو قلنا بعدم جواز أخذ القيمة يوم القرض، أو إبرام العقد، لأدى ذلك إلى إرهاق أحد طرفي العقد دون جريرة ارتكبتها.

بيد أن معظم القوانين الوضعية المعاصرة قد أخذت بالمثلية الاسمية عند الوفاء بالالتزامات النقدية الآجلة بقطع النظر عن تغير القوة الشرائية للنقود.

فقد نص القانون المدني المصري/ المادة (١٣٤) على ما يلي: "إذا كان

الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر" (٧٨).

وكذلك تابعه القانون المدني السوري فجاءت المادة (١٣٥) مطابقة للقانون المدني المصري مع إضافة ما يلي: "ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي" (٧٩).

ويأخذ القانون المدني الكويتي المعمول به حاليا بنظرية الظروف الطارئة في المادة (١٩٨) منه وما يشبهها في المادة (٢/١٤٦) من القانون التجاري الكويتي كاستثناء على أصل القوة الملزمة للعقد، وذلك بعد أن قررت المادة (١٧٣) مدني كويتي صراحة وبنص أمر أنه: "إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد دون أن يكون للتغير في قيمتها أثر، ولو اتفق على خلاف ذلك" (٨٠).

وجاء في القانون المدني الأردني المادة (١٦٢): "إذا كان محل التصرف أو مقابله نقودا، لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"، لكن القانون كان تحسباً في المذكرة الإيضاحية المرفقة إذ يقرر: "المسألة اقتصادية متغيرة رؤي ترك أحكامها لقانون خاص"، وكذلك يستأنس بالمادة (٢٠٥) في القانون المدني الأردني حول الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، حيث نصت هذه المادة: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين

(٧٨) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١/٣٨٧.

(٧٩) التقنين المدني السوري، شفيق طعمة وزميله، ط٢، دمشق، ١٩٩٥م، ١/٥١٣، وأورد في الحاشية النصوص المقابلة: ١٣٤ مصري مطابق، ١٣٤ ليبي مطابق، ١٢٠ سوداني مطابق، ١٢٨ كويتي موافق، ١٦٢ أردني مقارب.

(٨٠) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد ١١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٤٨. بتصرف.

بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق وقع خلاف ذلك" (٨١).

وأما القانون العراقي فقد أكد القول بالمثلية، فقد جاء في المادة (٦٩٠) إذا وقع القرض على شيء من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت أسعارها أو غلت، فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها (٨٢).

والذي يظهر أن تأكيد هذه التقنيات على "المثل الاسمي" لا يبرر بتخوف الربا، إذ نجد أن غالب هذه القوانين المشددة في المثلية الاسمية تجيز الإقراض الربوي، ومبلغ تحرزها منه أن تحدد حدا أعلى لسعر الفائدة، أو أن تمنع تعاطيها على متراكم الفوائد (٨٣).

وهكذا يتبين أن التقنيات العربية في موقفها من تغير القيمة الشرائية للفلوس قد تأثرت بالقانون الفرنسي (قانون نابليون) ورددت ما جاء في المادة (١٨٩٥) منه، حول عدم اعتبار آثار التغير في قيمة النقد على الالتزام الناشئ عن القرض، وأصبح هذا القول بالمثلية هو المنطق السائد، وعليه ظاهر الإفتاء والتقاضى، وهو منطق مناف لروح الشريعة، ولما أمرت به من العدل، ونهت عن الظلم، وإلا فما يقول قضاء راجح في مال يتيم اقترض من وليه قبل مدة من الزمن ثم يعاد إليه اليوم وليس فيه معشار قيمته في ظل التضخم (٨٤).

(٨١) القانون المدني الأردني مع المذكرة الإيضاحية، عمان، نقابة المحامين، المكتب الفني، ١٩٧٦م، ٤٠ وما بعدها.

(٨٢) القانون المدني العراقي في موسوعة التشريعات العقارية ٣، محمد الكرباسي، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م، ١٤٧.

(٨٣) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، ٤٨، الوسيط في شرح القانون المدني، ٢٤٤/٣-٢٤٨.

(٨٤) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، ٤٨-٤٩.

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية لتغير قيمة الفلوس

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التضخم ودور تغير القوة الشرائية للفلوس فيه

مفهوم التضخم:

يعتبر التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية والنقدية ارتباطاً بالاقتصاديات المعاصرة، سواء المتقدمة، أو النامية منها، وبغض النظر عن درجة نمو ومستوى تطور هذه الاقتصاديات.

وهذا لا يعني أن ظاهرة ارتفاع الأسعار لم تكن موجودة في السابق، حيث ذكر العلماء في كتبهم أحكام الفلوس وما يطرأ عليها من رخص وغلأء وكساد، أو انقطاع وفقدان في العصور الإسلامية المختلفة، نتيجة لطلب الفلوس وعرضها، وأن الفلوس كغيرها من المعادن الأخرى، تروج حينما يتوفر المعدن الذي تسك منه، وتختفي في الفترات التي يقل فيها المعدن، وتكسد إذا توفرت على نحو واسع يفقدها النقدية.

ويعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أي أنه ظاهرة نقدية مرتبطة بزيادة إصدار النقود نتيجة لتغطية عجز الموازنة، أو للتنمية الطموحة، أو لتغطية تكاليف الحروب وغيرها من دواعي الإنفاق الحكومي، أو لارتفاع معدلات الأجور، أو ارتفاع أسعار المدخلات والطاقة.^(٨٥)

ويمكن القول بأن التضخم يتحقق عندما تصبح الزيادة في كمية السلع

(٨٥) مبادئ الاقتصاد الكلي، ١٠٦.

والخدمات المنتجة غير متناسبة مع حجم الزيادة في أدوات الدفع، ومن ثم تخرج الفلوس عن وظائفها الأصلية، كوسيط للمبادلة، وكمخزن للقيمة، لتصبح أداة امتصاصية للقوة الشرائية الحقيقية للأفراد^(٨٦).

آثار التضخم:

إن انخفاض قيمة الفلوس يؤدي إلى زيادة الأسعار، وبالتالي حدوث التضخم الذي يمكن إيجاز أبرز آثاره الاقتصادية فيما يلي^(٨٧):

١ - يؤثر التضخم سلباً على النقود، ويؤدي إلى فشلها في تأدية وظائفها الأصلية كمقياس للقيمة، ووسيط للمبادلة، ومخزن للقيمة، وأداة وفاء الديون والمدفوعات الآجلة.

٢ - يرجح التضخم التفضيل السلعي على التفضيل النقدي بسبب ارتفاع أسعار السلع وانخفاض قيمة النقود، مما يؤدي إلى ظهور الاحتكار والمضاربات.

٣ - يعمل التضخم على إعادة توزيع الدخل والثروة توزيعاً عشوائياً، فآثار التغير في قيمة الفلوس تختلف من حيث اتجاه هذا التأثير ودرجته على أفراد المجتمع، وإجمالاً يمكن القول: بأن هناك طوائف تستفيد من الانخفاض في قيمة النقود، وطوائف أخرى تتضرر، وأبرز المستفيدين هم:

أ - المدينون فهم المستفيدون من تغير قيمة النقود بالانخفاض، لأنهم يسددون الدين بقيمته الاسمية عند الاستحقاق، والتي تكون أقل من قيمة الدين الحقيقية وقت الاستدانة.

ب - أصحاب المشاريع، ويلحق بهم المستثمرون فهم يستفيدون من انخفاض القوة الشرائية للنقود، والتي يرافقها ارتفاع أسعار

(٨٦) الاقتصاد النقدي والمصرفي، ٥٢٢.

(٨٧) انظر: النقود والبنوك، منهل شوتر وزميله، ط١، مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٦م، ١٧٦، اقتصاديات النقود والبنوك، سلمان أبو دياب، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ٢١٥، التضخم من منظور إسلامي، قاسم الحموري، مجلة اليرموك، المجلد ٨، العدد ٤، ١٩٩٢م، ١٥٩-١٦٠.

منتجاتهم، وهذا يؤدي إلى ارتفاع معدل أرباحهم، بل إنهم يحققون أرباحاً إضافية نتيجة استفادتهم من كميات السلع المخزونة لديهم التي حصلوا عليها قبل تغير قوة النقود الشرائية بالانخفاض.

ج - أصحاب المكتنزات الذهبية، والذين لا يؤثر عليهم تغير قيمة الفلوس بالانخفاض بل يؤدي ذلك إلى ارتفاع قيمة مكتنزاتهم الذهبية، لأن التغير في القوة الشرائية يحصل للنقود الاصطناعية من المعدن والورق، بخلاف النقود الخلقية من الذهب والفضة.

وأما أبرز المتضررين فهم:

أ - الدائنون فهم أول من يعانون من آثار الانخفاض في قيمة النقود، لأنهم ملتزمون بقبول قيمة ديونهم ممثلة لقوة شرائية أقل مما أعطيت، أي أنهم استردوا قوة شرائية تمثل كمية معينة من السلع والخدمات تقل عن كمية السلع والخدمات التي تمثلها ديونهم وقت منح هذه الديون.

ب - أصحاب الدخول العقدية مثل العمال والموظفين، فهم الذين يتحملون آثار التضخم الضارة، لأن دخولهم ثابتة لا تتغير بتغير قيمة النقود، في حين أن دخولهم الحقيقية، أي قدرتهم على تحويل أجورهم إلى سلع وخدمات تتناقص.

ج - أصحاب المدخرات النقدية لدى الجهاز المصرفي، الذين تنخفض قيمة مدخراتهم النقدية نتيجة التقلبات في مستوى الأسعار، فارتفاع مستوى الأسعار نتيجة التضخم يعني انخفاض قيمة النقود، وبهذا لا تستطيع مدخراتهم أن تحصل على نفس القدر من السلع والخدمات التي كانت قبل ارتفاع مستوى الأسعار، وانخفاض قيمة النقود.

٤ - يعمل التضخم على الحد من النمو الاقتصادي، وذلك لأن التضخم يئد الحافز للإدخار، بسبب انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، فلا تعود هناك رغبة للأفراد بالإدخار، إذا توقعوا نقصاً في قيمة مدخراتهم قد يتجاوز

الزيادة التي تضيفها الفائدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالتضخم والانخفاض في قيمة النقود لا يترك للدخار نصيباً من الدخل، لأن زيادة الانفاق الاستهلاكي لشراء نفس كمية السلع التي اعتاد الفرد شراءها يقتضي منه جزءاً أكبر من الدخل.

٥ - ومن آثار التضخم انخفاض قيمة الفلوس التي تؤدي إلى الحد من الصادرات، فالتضخم يجعل أسعار المنتجات الوطنية غالية قياساً بأسعار المنتجات الأجنبية، مما يفقد المنتجات الوطنية القدرة على التنافس في الأسواق الخارجية، وربما حتى في الأسواق الداخلية، وهذا يعني زيادة في الواردات، ونقصاً في الصادرات، مما يزيد الاختلال في الميزان التجاري، ومن ثم ميزان المدفوعات.

السياسات المعتمدة لعلاج التضخم:

تعتمد السلطة الاقتصادية عدة أدوات لعلاج التضخم، بحسب طبيعة الظروف التي يمر بها الاقتصاد، ومن هذه الأدوات:

أولاً: أدوات السياسة النقدية وأبرزها: (٨٨)

١ - سياسة الرصيد النقدي (نسبة الاحتياطي القانوني):
يعتبر تحديد نسبة الرصيد النقدي إلى حجم الودائع الجارية من أهم الوسائل التي يمارس بها المصرف المركزي رقابته على خلق الائتمان وتوجيهه، ومضمون هذه السياسة هي أن تخول السلطات الحكومية للمصرف المركزي أهلية إلزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدها وودائعها كاحتياطي في المصرف المركزي، ويكون له الحق في رفع هذه النسبة أو خفضها طبقاً لنصوص القانون، أو للعرف المصرفي، وأن مقدرة هذه المصارف على خلق الائتمان تتناسب تناسباً عكسياً مع هذه النسبة، فكلما زادت نسبة الاحتياطي القانوني قلت هذه المقدرة.

(٨٨) أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ١٥٤، آثار التغيرات في قيمة النقود، ٣١١-٣٢٥، النقود والبنوك، شوتر، ٢٦٤-٢٦٨.

فإذا كانت تقديرات المصرف المركزي، أن وسائل الدفع المتاحة للجمهور أكثر مما يجب، مما يشير إلى احتمال ظهور حالة تضخمية ترتفع فيها الأسعار، يقوم المصرف في هذه الحالة برفع نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا يؤدي إلى انخفاض حجم سيولة المصارف التجارية، مما يؤدي إلى إحجام المصارف عن التوسع في الإقراض، والعكس في حالة الانكماش وقلة عرض النقود، مما يجعل المصرف المركزي يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني، وبالتالي زيادة موارد المصارف التجارية والتوسع في الإقراض.

٢ - سعر إعادة الخصم، ويقصد به سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية نظير خصم أوراقها التجارية، وهذا السعر تضطر المصارف التجارية لأن تأخذه بنظر الاعتبار حينما تحدد سعر الخصم مع جمهور المتعاملين معها، فإذا أراد البنك المركزي أن يقلل السيولة لدى الجمهور (حتى يخفف من ضغط الطلب الكلي على العرض الكلي)، فإنه يرفع سعر إعادة الخصم، مما يضطر المصارف التجارية لأن ترفع سعر الخصم على الجمهور، ومثل هذا الإجراء يجعل الأفراد يترددون في خصم أوراقهم التجارية، ويفضلون انتظار آجال حلولها بدلا من تعجيل تسيلها من الجهاز المصرفي.

٣ - عمليات السوق المفتوحة وبموجبها يدخل البنك المركزي الأسواق المالية فيبيع الأوراق المالية ليمتص السيولة من الجمهور، فيقل طلبهم، مما يحد من التضخم.

ثانيا: أدوات السياسة المالية وأبرزها: (٨٩)

١ - الإنفاق الحكومي: وتلجأ الحكومة إلى خفض الإنفاق الحكومي حتى تخفض الطلب، لأن الطلب الحكومي أحد مكونات الطلب الكلي، وتخفيضه يعني حدا للتضخم.

(٨٩) اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم، ٤٠٤، ٤٠٥، النقود والبنوك، هاشم، ٢١٧، اقتصاديات النقود والمصارف، بو دياب، ٢١٨.

٢ - الضرائب وتلجأ الدولة وقت التضخم إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب السارية، لأن ذلك من شأنه أن يمتص السيولة من الجمهور، وينقص الدخل التي يتاح لهم التصرف بها، فينقص طلبهم. وتلجأ الحكومة لمواجهة تضخم الكلفة عن طريق جملة سياسات منها: ربط معدلات نمو الأجور بمعدلات نمو الإنتاجية للعمال، وكذلك الحد من الاستيراد من الدول التي تعاني من التضخم.

وعرض هذه الأدوات لا يعني الإقرار بها ضمن سياسة شرعية، فلا يمكن الحديث عن سعر الخصم أو إعادة الخصم في اقتصاد إسلامي، لأنه يقوم على تحريم الربا، وبالمقابل فإن هناك أدوات أخرى ترتبط بالنظام النقدي والمالي الإسلامي يمكن اعتمادها إذا دعت الحاجة.

السياسات المعتمدة لعلاج التضخم في الإسلام:

أولاً: الإجراءات الوقائية:

وللوقاية من أسباب تغير القوة الشرائية للنقود، التي تساعد على حدوث التضخم، لا بد من اتباع الإجراءات التالية^(٩٠):

١ - تحريم الربا، واستبداله بنظام المشاركة أو المضاربة، وبهذا تلغى تقلبات الأسعار الناشئة عن تقلبات أسعار الفائدة، وما ينتج عنها من تقلبات في حجم الاستثمار، وكذلك تلغى تقلبات الأسعار الناشئة عن اكتناز النقود، ترقباً لارتفاع أسعار الفائدة.

٢ - تحريم الاحتكار، وإحلال المنافسة في التعامل الاقتصادي، وهذا يساعد على تخفيض حدة تقلبات الأسعار الناتجة عن إخفاء السلع، أو التقليل من إنتاجها ترقباً لزيادة الأسعار.

(٩٠) آثار التغيرات في قيمة النقود، موسى آدم، ط١، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣١١-٣٢٥. التضخم من منظور إسلامي، ١٦٠-١٧٠ باختصار وتصرف.

- ٣ - وجوب الزكاة وغيرها من الصدقات التطوعية، وهذا يغذي الطلب على النقود وبالتالي للمساعدة على الإنفاق النقدي، ويمنع الانكماش.
- ٤ - محاربة الاكتناز عن طريق الزكاة، لأن المال المزكى إذا لم يستثمر تأكله الزكاة، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
- ٥ - ضبط الإنفاق الاستهلاكي، حيث إن الإسلام ينهى عن الإسراف والتبذير زيادة عن الحاجة، وهذا يحد ويقلل من تقلبات الأسعار.
- ٦ - تحريم الدعايات والإعلانات المضللة، ومنع المضاربات السعرية، وتدعيم القيم الإسلامية الكثيرة التي تحول دون تقلبات الأسعار.

ثانياً: الإجراءات العلاجية:

وأما في حال حدوث التضخم لا بد من اتباع السياسات النقدية والمالية التالية:

١ - السياسة النقدية:

تقوم السياسة النقدية في حالة التضخم بامتصاص فائض العرض النقدي عن طريق وسائل السياسات النقدية والائتمانية، ويتم عن طريق وقف التوسع في إصدار النقود والائتمان. وتشمل الإجراءات التالية^(٩١):

- أ - تخفيض نسبة القرض الحسن، خاصة أن البنوك الإسلامية تقدم قروضا بلا فوائد، وهي تشكل نسبة من موجودات البنك، وعند حدوث التضخم لا بد أن يلجأ البنك إلى تخفيض هذه النسبة، وتقليل فرص الحصول على القرض الحسن من حيث الدفعات الشهرية وفترة السداد.
- ب - زيادة حصة البنك من عائد المضاربة مما يؤدي إلى تقليل النقد في يد الجمهور، وهذا يقلل الطلب الكلي، وهنا تستخدم نسبة توزيع الأرباح كأداة في السياسة النقدية.

(٩١) التضخم من منظور إسلامي، ١٧٠-١٧١، وانظر: آثار التغيرات في قيمة النقود، ٢١٩-٢٢١.

- ج - تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، حتى يتم زيادة العرض من السلع وتقليل الأسعار، والحد من الاستثمار في القطاعات غير المنتجة.
- د - رفع نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك في حال اعتماد هذه الأداة، باعتبارها من الأمور المباحة التي تدرج تحت السياسة الشرعية.
- هـ - عمليات السوق المفتوح، حيث أن السوق هنا تختلف عنه في الاقتصاد الوضعي من حيث طبيعة الأوراق المالية، والسندات الحكومية، فالسندات في السوق المالي تتأثر بسعر الفائدة، كما تتأثر بظروف المضاربة، ولا تعبر حقيقة عن طبيعة الشركة صاحبة السهم، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الأسهم والسندات تعكس بصورة حقيقية وضع الشركة من حيث الإنتاج والربح، ولا توجد مضاربات، وارتفاعات في القيم الاسمية للسهم أو السند، إلا الارتفاع أو الانخفاض في نشاط الشركة صاحبة السهم، وبهذا تستطيع الدولة من زيادة عرض النقد امتصاصه من أيدي الجمهور، وبذلك ينخفض الطلب الكلي وتتوقف زيادة حركة الأسعار.
- و - تحديد سقف أعلى للتسهيلات الائتمانية المشروعة إسلامياً من قبل المصرف المركزي الإسلامي، ويتم من قبله توجيه المصارف التجارية الإسلامية لإعطاء نسبة قليلة من الأرباح للمستثمرين وذلك لتقليل الطلب على التسهيلات خاصة في المشاريع الخدمية والاستهلاكية.
- ز - التضيق والحد من فرص الحصول على بيع التقسيط للحد من الطلب.

٢ - السياسة المالية:

وتتمثل هذه السياسة بواردات الدولة ونفقاتها، ففي فترة الكساد تنصح الدولة بزيادة الإنفاق، مما يؤدي إلى حفظ التوازن في الاقتصاد، وحمايته من الصدمات، أما عند حدوث التضخم فلها دور في الحد منه، وتتمثل السياسة المالية فيما يلي^(٩٢):

(٩٢) آثار التغيرات في قيمة النقود، ٣٢٥، ٣٣٦، التضخم من منظور إسلامي، ١٧٠-١٧٣.

١ - تعجيل أو تأخير الزكاة: قد تظهر بعض الضرورات الاقتصادية التي تدعو إمام المسلمين إلى طلب تعجيل أو تأخير دفع الزكاة المستحقة شرعا لمصلحة المسلمين، وخاصة تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتجنب تقلبات مستوى الأسعار، ففي فترات التضخم وارتفاع الأسعار يمكن أن تلجأ الدولة إلى تأخير الزكاة بهدف الحد من الإنفاق الاستهلاكي، إذا كان هو السبب وراء ظاهرة ارتفاع الأسعار، وأما في حالة الانكماش عند انخفاض الطلب وانخفاض مستوى الأسعار فيمكن للدولة أن تعجل الزكاة وتصرفها لمستحقيها لإنعاش الطلب الاستهلاكي.

٢ - التحكم في إيرادات بيت مال المسلمين، من زكاة وعشور وخراج وجزية وخمس الغنائم والركاز، لمعالجة التضخم والمشاكل الاقتصادية الأخرى.

٣ - فرض الضرائب، حيث يجوز لولي الأمر فرض الضرائب عند الضرورة لتحقيق المصالح العامة بشروط منها، خلو بيت المال من الأموال الكافية، ووجود حاجة فعلية للمال، وأن تكون الضريبة بمقدار الحاجة وتتوقف بزوالها.

٤ - سياسة الدين العام: تتم إدارة الدين العام في ظروف التضخم بشكل يقلل من النقد المتداول حيث يمكن الإسراع في جمع الأموال المستحقة للدولة، ونصيب البنوك من حسابات المضاربة، بحيث تفوق هذه الأموال ما يمنح من تسهيلات وتمويل مشاريع بالطرق الإسلامية، إضافة إلى التوقف عن تقديم القرض الحسن لفترة محددة، وكذلك الاقتراض من الجمهور بلا فوائد ربوية.

المطلب الثاني

عرض النقود أو ما يسمى بالكتلة النقدية وأثرها

على العلاقات المالية والاقتصادية

لم يتوصل العلماء إلى تعريف محدد لعرض النقود، ومعرفة حقيقته بسبب الخلاف حول أي العناصر التي تؤلف عرض النقد، ولا يتم ذلك إلا إذا عرفت شتى المجالات النظرية المتعلقة به، وكافة التسميات والمفاهيم الأخرى المتعددة

والقريبة منه، وبسبب هذا الخلاف أشار الاقتصاديون إلى مفاهيم متعددة لعرض النقد، منها:

أولاً: عرض النقد بالمعنى الضيق (M1) أو الكتلة النقدية:

يعرف عرض النقد بالمعنى الضيق بأنه: "مجموع وسائل الدفع المتداولة في قطر خلال فترة زمنية معينة"، أي أن هذا التعريف يضم كمية وسائل الدفع المستخدمة فعلاً في التداول التي يحتفظ بها الأفراد، والمشروعات والإدارات العامة بشكل أرصدة نقدية، ويشمل هذا الأوراق النقدية والنقود المساعدة، ويضاف إلى ذلك الودائع الجارية للقطاع الخاص لدى البنوك التجارية^(٩٣).

إن عرض النقد بالمعنى الضيق يشمل إجمالي كمية النقود المستعملة كوسيط للتبادل، والمتمثلة بالنقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، ونقود الودائع التي تقوم بخلقها البنوك التجارية، وكل العناصر تلك التي تدخل ضمن عرض النقد تتمتع بالسيولة التامة، والتي هي مهيأة للإنفاق على السلع والخدمات، وهذا يدل على أن ما تحتفظ به البنوك المركزية والتجارية من أموال داخل خزائنها، أو ما تودعه البنوك التجارية لدى البنك المركزي من ودائع لا يدخل ضمن عرض النقد، لأنه لا يعد من الاحتياطيات النقدية التي تلجأ إليها البنوك لمواجهة سحبات الوحدات الاقتصادية اليومية على ودائعها المصرفية، أي أن صافي العملة في التداول + الودائع النقدية الجارية الخاصة لدى البنوك = عرض النقد بالمعنى الضيق^(٩٤).

ثانياً: عرض النقد بالمعنى الواسع (M2):

ويعرف عرض النقد بالمعنى الواسع بأنه السيولة المحلية أو الداخلية،

(٩٣) النقود والبنوك، عوض الدليمي، جامعة بغداد، ١٠٥-١٠٦، النقود والبنوك، عبد النعيم

مبارك وزميله، مركز الإسكندرية للكتب، مصر، ١٩٩٥م، ٤٢.

(٩٤) النقود والبنوك للدليمي، ١٠٧.

ويشمل في تحديده لعرض النقد إجمالي وسائل الدفع (M1)، مضافا إليها الودائع الزمنية الآجلة، وودائع الإيداع الخاصة لدى البنوك التجارية^(٩٥).

وتحتوي مكونات السيولة المحلية:

١ - العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي (النقد الورقية + النقود المساعدة).

٢ - الودائع الجارية الخاصة لدى البنوك التجارية.

٣ - الودائع الزمنية الآجلة + وودائع الادخار، أو التوفير لدى البنوك التجارية.

والذي يهمنا مما سبق أن هذا التباين والاختلاف القائم بصدد مكونات عرض النقد، دفع غالبية الاقتصاديين إلى تفضيل التعامل مع المفهوم الضيق للنقد، أي كمية النقد القانوني "المصدر" + كمية النقد المصرفي "المخلوق"، إضافة إلى أن العرف الإحصائي لصندوق النقد الدولي، والجدول الإحصائية لعدد مهم من البنوك المركزية في العالم ينصرف إلى تحديد عرض النقد على أساس صافي النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي، والودائع الجارية الخاصة^(٩٦).

ولعل من أهم الوظائف التي عني بها الاقتصاديون فيما يتعلق بدور النقود على مستوى الاقتصاد القومي ككل، هي وظيفتها في التأثير على المستوى العام للأسعار، حيث إن قيمة النقود ليست في الواقع سوى مقلوب الأسعار، ولكي تحافظ النقود على قوتها الشرائية يجب أن تكون كميتها المعروضة متناسبة مع عرض السلع والخدمات، فلا بد أن تتوقع - مع بقاء العوامل الأخرى على حالها - أن ترتفع الأسعار بوجه عام، أي أن القوة الشرائية لوحدة النقود سوف تنخفض إذا زادت كمية النقود، والعكس عندما تقل كمية النقود، ولهذا التقلب في القيمة الحقيقية لوحدة النقود العديد من الآثار بعيدة المدى على توزيع الثروة، والدخل الحقيقي، ومستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة كما تقدم.

(٩٥) النقود والبنوك لمبارك، ٤٢.

(٩٦) النقود والبنوك للدليمي، ١١٩، والنقود والبنوك لمبارك، ٢٣٧.

ونظرا للفوائد التي يجنيها الاقتصاد القومي من استقرار مستوى الأسعار، فإن السلطات النقدية ممثلة بالمصرف المركزي تعمل جاهدة لتنظيم عرض النقود بشكل يتناسب وعرض السلع والخدمات في السوق، بمعنى أن البنك المركزي يسعى دائما إلى المحافظة على ثبات سعر النقود، لأن زيادة النقود عن حد معين يمكن أن يخلق موجة من الرواج (قد تنقلب إلى تضخم إذا لم يحسن التحكم فيها) قد يكون المجتمع في حاجة إليها إذا ما كان يعاني ركودا أو كسادا، بينما إذا كان المجتمع يعاني من ارتفاع في الأسعار أكبر من المستوى المرغوب (أي يعاني من حالة تضخمية) فقد يكون من المرغوب فيه تخفيض كمية العرض النقدي لامتصاص آثار ارتفاع الأسعار للتحكم في موجة التضخم، وما في ذلك من آثار على العلاقات المالية والاقتصادية^(٩٧).

المطلب الثالث

آثار إصدار الفلوس

للفلوس آثار اقتصادية توصل إليها الباحث من خلال كتب الفقه الإسلامي، واستعمالات الفلوس في العصور الإسلامية المختلفة والتي من أهمها مايلي:

أولاً: لقد كان السبب في ظهور الفلوس المعدنية إلى حيز الوجود والاستعمال في المجتمعات البشرية، هو أن النقود التي كانت متداولة في تلك العصور من الذهب والفضة، والتي تتميز بقيمتها العالية، ويصعب تجزئتها إلى قطع ذات قيمة منخفضة يشتري بها السلع الصغيرة ومحقرات الأمور، مما احتيج إلى عملة ذات قيمة قليلة ورخيصة، يستطيع الفرد من خلالها شراء ما بخست قيمته، فكان ان اهتموا إلى المعادن الرخيصة كالنحاس والحديد والنيكل وغيرها، فسكوا منها الفلوس، التي سهلت المبادلات التجارية الداخلية بين الافراد، وحركت الفعاليات الاقتصادية، ورفعت الضيق والحرَج عن الناس.^(٩٨)

(٩٧) أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، عادل حشيش، الدار الجامعية، ١٩٩٢م، ٢٣،

اقتصاديات النقود والمصارف، صالح الأرباح، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩١م، ١٧٢.

(٩٨) دراسات مقارنة في النقود، ٢٥٨-٢٥٩.

ثانياً: الذهب والفضة معدنان نادران، وكثرة استعمالهما يؤدي إلى فقدان مادتهما من الأسواق ونضوب معدنهما، ومجيء الفلوس من معادن أخرى خفف الضغط عنهما، والطلب عليهما، خاصة أن قانون "جريشام"^(٩٩) في الاقتصاد الوضعي يبين أن العملة الرديئة (الرخيصة) في السوق تطرد العملة الغالية، ولأن غالبية الناس من الفقراء، ممن يتميزون بأنهم من ذوي الدخل المتدنية، ويميلون إلى الاستهلاك أكثر من الادخار،^(١٠٠) وهذا يتطلب منهم أن يستعملوا عملة رخيصة تحقق لهم حاجاتهم الاستهلاكية اليومية وتيسر لهم ذلك، مما شجع على استعمال الفلوس وكثرة عرضها في المجتمع.

ثالثاً: غالباً ما تسك الفلوس من معدن رخيص، زهيد القيمة، وتعطى قيمة اسمية^(١٠١) في التداول أعلى من قيمتها الحقيقية، وإذا كان الصالح العام، ومقاصد التشريع يقتضي أن يكون السك بيد الإمام أو رئيس الدولة، وهذا ما

(٩٩) يؤكد قانون جريشام أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول، بمعنى أن النقود الرخيصة تطرد النقود الثمينة أو الغالية من التداول، وتسود الأولى محل الثانية. النقود والمصارف، ٦٧.

سير توماس جريشام (١٥١٦-١٥٧٩م) مستشار الملكة إليزابيث المالي في انكلترا في القرن السادس عشر، ألقي على عاتقه وضع العملة الانجليزية على أسس وقواعد صحيحة، فصاغ قانونه المشهور "النقود الرخيصة تطرد النقود الغالية من التداول".

The Cheaper Money Tends To Drive Out The Dearer

وكان قانون جريشام يقول: إذا تضمنت القطعة المعدنية، كمية من المعدن النفيس تكون قيمتها أكثر من القيمة الاسمية لقطعة النقود، فإن بعض الأفراد يحرصون على أن يخرجوا تلك القطعة من التداول، لصهرها، إذا تكون قيمتها - كسبيكة - أعلى من قيمتها كقطعة من النقود.

مباديء النقود والبنوك، الفولي، ٣١.

(١٠٠) من المباديء المعروفة في علم الاقتصاد أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للادخار لدى الفقراء منخفض، وهو مرتفع لدى الأغنياء. النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)، أحمد العسال ورفيقه، ط٣، ١٩٨٠، ١١٢.

(١٠١) القيمة الاسمية هي القيمة القانونية التي تضعها الدولة للعملة المسكوكة، بخلاف القيمة الفعلية والسوقية. النقود والمصارف، الشمري، ٦٧.

بينه الفقهاء في كتبهم بأن السك أمر سلطاني، لا يجوز لأحد غيره القيام به، وفي ذلك - الفرق بين القيمة الاسمية للفلوس وبين قيمتها الحقيقية - ربح وفير للدولة، يساعد على سد نفقاتها، وتحسين أوضاعها الاقتصادية.

رابعاً: تنوع المعادن المصنوعة منها الفلوس: كالرصاص، والنحاس، والحديد، والنيكل، وربما الزجاج في العصر الفاطمي،^(١٠٢) أدى إلى وفرتها، وكثرة الطلب عليها، حتى قيل^(١٠٣) - في عصر المقرئ - بأنها سيطرت على جميع النقود الأخرى، وأصبح يقال: كل دينار بكذا من الفلوس، وهذا ما أدى إلى كثرة سيولتها النقدية، وأصبحت تلقى قبولاً عاماً بين الناس، كوسيط للتبادل والتجارة، ومع أن الفلوس تداولت محلياً، إلا أنها في عصر المماليك خرجت عن حدود مصر إلى الخارج.

خامساً: التزييف^(١٠٤) والتزوير من الأمور التي تحصل في النقود الذهبية الفضية والأوراق النقدية ذات القيمة العالية، بمختلف الطرق، من قرض^(١٠٥) أطراف الدنانير الذهبية وطلائها بمادة أخرى، أو بإخراجها بصورة تظهرها بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، ولكن هذا نادر في الفلوس لقلة قيمتها، وقلة الفائدة المرجوة من ذلك، لذا نجد بأن التزييف والتزوير فيها نادر عن باقي العملات الأخرى من ذهبية فضية وأوراق نقدية.

سادساً: سهولة حمل الفلوس، وكثرة سيولتها، أدى إلى جريانها بأيدي الناس: الكبير منهم والصغير، وتسهيل المعاملات التجارية بينهم، واتساع مجالاتها وخاصة في السلع الصغيرة.

(١٠٢) الاقتصاد والمال، ١٣٨.

(١٠٣) صبح الأعشى، ٥١٠/٣.

(١٠٤) تزييف العملة عرفه الغزالي بأنه: ما لا نقرة فيه أصلاً، بل هو ممود، أو ما لا ذهب

فيه، أعني في الدنانير، إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الفكر، ٧٤/٢.

(١٠٥) هي طريقة قديمة حديثة في تزييف النقود، حيث تقرض أطراف النقود بمقراض

(مقص)، وتجمع منها مادة كبيرة يتم اذابتها وسبكها من جديد. نيل الأوطار،

الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٣/٥.

سابعاً: قياس النقود الورقية في طرء الثمنية عليها على الفلوس عند بعض العلماء^(١٠٦)، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم وغيرها ثبت للأوراق النقدية، ووجهوا قولهم بأن الأوراق النقدية عملة رائجة أعيانها بما رقم عليها رواج النقدين، وليست ذهباً ولا فضة، وإنما هي كالفلوس، وقد رُد على هذا القول بعدة أدلة منها:

- ١ - أن الأوراق النقدية بانتقالها من أصلها العرضي إلى الثمنية أعطائها قوة أفقدتها الرجوع إلى أصلها في حالة إبطالها، بخلاف الفلوس، فهي إذا كسدت أو أبطل التعامل بها رجعت إلى قيمتها في نفسها كسائر العروض.
 - ٢ - الأوراق النقدية بمزيد قبولها اعطاها دفعة قوية جعلتها موغلة في الثمنية يقصر دونه الفلوس، وحتى الذهب والفضة بعد ندرة التعامل بها.
 - ٣ - الفلوس تستخدم في تقييم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليه، فالتخفيف من أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة، كالعرايا والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة.
- ثامناً: تعتبر الفلوس في عصرنا هذا من الأموال التي تشكل جزءاً من عرض النقود في الأسواق، وهذا ما يلاحظ من خلال المبادلات اليومية في العملات المحلية المتداولة، والتي لا يستغني عنها الناس.

(١٠٦) الورق النقدي، ٧٧.

الخاتمة

وبعد، فقد توصلت بحمد من الله سبحانه وتعالى إلى النتائج الآتية:

- ١ - إن الفلوس هي كل ما يتخذها الناس من ثمن - عدا الذهب والفضة - ويلقى قبولاً عاماً ورواجاً بين الناس، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة.
- ٢ - الفلوس نقود مساعدة، تعارف عليها الناس، تيسيراً لمعاشهم، وتسهيلاً لمبادلاتهم، والغرض منها تجزئة الوحدات النقدية الكبيرة، حتى صارت في بعض الأزمنة والأمكنة معظم نقد الناس.
- ٣ - الفلوس البيزنطية كانت موجودة أيام الرسول ﷺ ، وأقر التعامل بها.
- ٤ - تشدد الخلفاء في ضرب الفلوس، لأنها حق سلطاني - والصالح العام يتطلب أن يكون ضربها بيد الإمام - ومعاقبة المخالفين في ضربها بلا إذن السلطان، أو تزيفها وغشها.
- ٥ - عند تغير قيمة الفلوس الشرائية، يتم الاستيفاء والسداد بقيمة الفلوس يوم الإقراض، أو وقت البيع، تحقيقاً لمبدأ العدالة، وإزالة الضرر عن المتعاقدين.
- ٦ - تعد مسألة النظر في تغير القوة الشرائية للفلوس من التطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة، لأن تغير قيمة الفلوس من النوازل التي يكثر وقوعها في الوقت الحاضر.
- ٧ - ومع أن الراجح في مسألة تغير القيمة الشرائية للفلوس هو الاعتداد بالقيمة، إلا أن التراضي بين الطرفين - قبل التقاضي - هو الأفضل والاولى، للرجوع إليه عند تغير القيمة الشرائية للفلوس.
- ٨ - كان لظهور الفلوس النحاسية الأثر الاقتصادي الواضح في التخفيف من الضغط على الطلب على العملات النادرة من الذهب والفضة، وبالتالي التيسير والتخفيف على الناس، ورفع الحرج عنهم.

- ٩ - تعتبر الفلوس أصلاً يقاس عليه عند بعض العلماء في طرء الثمنية على الأوراق النقدية، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية.
- ١٠ - لتقلبات المستوى العام للأسعار نتيجة لتغير القوة الشرائية للنقود الأثر السلبي الواضح في توزيع الثروة والدخول بين الأفراد، وفي الحد من الصادرات والنمو الاقتصادي.
- ١١ - لعرض النقد أو ما يسمى بالكتلة النقدية الأثر الهام في مستوى النشاط الاقتصادي، إذ أن تمويل الأنشطة الإنتاجية يستلزم وجود كتلة نقدية مناسبة، والقصور فيها يقيد النمو الاقتصادي.
- ١٢ - من الأسس الإسلامية الوقائية لمحاربة التضخم: تحريم الربا، ومحاربة الاحتكار، ووجوب الزكاة، ومنع الاكتناز، والإعلانات المضللة، والمضاربات السعرية، وضبط الإنفاق الاستهلاكي.
- ١٣ - إن الاقتصاد الإسلامي يمتلك أدوات علاجية كثيرة، يمكن لها أن تعالج التضخم في حال حدوثه، وتجاوزه للإجراءات الوقائية داخل النظام الإسلامي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الفقه الحنفي

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٣ - شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٤ - مجموعة رسائل ابن عابدين، دار التراث العربية، بيروت.
- ٥ - الهداية شرح بداية المبتدى للميرغناني، المكتبة الإسلامية.

كتب الفقه المالكي

- ٦ - حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدريدر، أخرجه د. مصطفى كمال، دار المعارف بالقاهرة. ١٩٨٦م.
- ٨ - المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

كتب الفقه الشافعي

- ٩ - الأم للإمام الشافعي، تحقيق محمد زهري، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ١٠ - الحاوي للفتاوي للسيوطي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١١ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- ١٢- المجموع شرح المذهب للنووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢م.
- ١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب الفقه الحنبلي

- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق محمد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.
- ١٥- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- ١٦- مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط١، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.
- ١٧- المغني لابن قدامة، دار الرياض الحديثة، ١٩٨١م.

كتب اللغة والمعاجم

- ١٨- لسان العرب لابن منظور، ط٣، دار صادر، بيروت.
- ١٩- معجم متن اللغة للشيخ محمد رضا، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- ٢٠- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، امريكا.
- ٢١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط٣، مطابع الأوفيس، القاهرة.

كتب متفرقة وبحوث

- ٢٢- آثار التغيرات في قيمة النقود، موسى آدم، ط١، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢٣- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د. احمد السالوس، جامعة قطر، حولية كلية الشريعة، العدد السادس، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- الأحكام السلطانية لابي يعلي الفراء، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي.

- ٢٥- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، د. عباس الباز، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٦- إحياء علوم الدين للغزالي، دار الفكر.
- ٢٧- أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، عادل حشيش، الدار الجامعية، ١٩٩٢م.
- ٢٨- الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٣٠- الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. مصطفى شيحة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١م.
- ٣١- الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، د. فوزي عطوي، ط١، دار الفكر العربية، ١٩٨٨م.
- ٣٢- اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، د. أبو بكر الصديق ورفيقه، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٣- اقتصاديات النقود والبنوك، سلمان أبو دياب، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٤- اقتصاديات النقود والمصارف، صالح الأرباح، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩١م.
- ٣٥- اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم السيد، ط٢، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٨٦م.
- ٣٦- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر وآخرون، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣٧- التضخم من منظور إسلامي، قاسم الحموري، مجلة اليرموك، المجلد ٨، العدد ٤، ١٩٩٢م.

- ٣٨- تغير قيمة النقود، د. محمد منصور، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥، تموز ١٩٨٨م.
- ٣٩- تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، د. شوقي دنيا، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠- التقنين المدني السوري، شفيق طعمة وزميله، ط٢، دمشق، ١٩٩٥م.
- ٤١- دراسات مقارنة في النقود، د. عطية صقر، دار الهدى للطباعة والنشر، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن القحطاني، الدار الجامعية، بيروت.
- ٤٣- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي، شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٤- صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية، منير أبو مغلي، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م.
- ٤٥- فقه الاقتصاد النقدي، د. يوسف محمد، ط١، دار الصابوني، ١٩٩٣م.
- ٤٦- كتاب الأموال، لأبي عبد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- كتاب الكافي في فقه أهل المالكي، يوسف بن عبد البر القرطبي، ط١، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٨- لمحات عن النقود في الإسلام، د. رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- ٤٩- مبادئ الاقتصاد الكلي، صالح الخصاونة، المطبعة الوطنية، عمان.
- ٥٠- مبادئ النقود والبنوك، أسامة الفولي وزميله، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧م.
- ٥١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ٥٢- مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، الكويت، ١٩٩٥م.
- ٥٤- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم، تحقيق عبد الله الطريقي، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٥٥- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ورفيقه، ط ٣، ١٩٨٠م.
- ٥٦- النظريات الفقهية، نظرية الظروف الطارئة، د. فتحي الدريني.
- ٥٧- نظرية الظروف الطارئة، عبد السلام الترماني، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٧٧م.
- ٥٨- النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود للمقريزي، ط ٦، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٩- النقود والبنوك، عوض الدليمي، جامعة بغداد.
- ٦٠- النقود والبنوك، عبد النعيم مبارك وزميله، مركز الإسكندرية للكتب، مصر، ١٩٩٥.
- ٦١- النقود والبنوك، منهل شوتر وزميله، ط ١، مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٦م.
- ٦٢- النقود والمصارف، د. ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ.
- ٦٣- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤- وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد ١١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦٥- الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، عبد الله المنيع، ط ١، الرياض، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- ٦٦- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة.